الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الثانية 2017– الدورة البرلمانية العادية (2016 –2017) العدد: 15

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأحد 16 ربيع الثاني 1438
الموافق 15 جانفي 2017 (صباحًا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 18 جمادى الأولى 1438
الموافق 15 فيفري 2017

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين ..... ص 03

• عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

2) محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين ..... ص 26

• رد السيد وزير المالية، ممثل الحكومة.

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين
المنعقدة يوم الأحد 16 ربيع الثاني 1438
الموافق 15 جانفي 2017 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير المالية؛

– السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدين الوزيرين ممثلي الحكومة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79 – 07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية لعرض مشروع القانون المذكور.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

السيد الوزير،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أقدم أمام المجلس الموقر مشروع القانون المعدل والمتمم رقم 79 – 07، المتضمن قانون الجمارك، في سياق مخطط عصرنة إدارة الجمارك، المبادر به على ضوء التحولات الهامة التي مست محيط هذه الإدارة، وكذا المتطلبات الاقتصادية الجديدة، وهو المخطط الذي يرسم المحاور الاستراتيجية الكبرى لإصلاحها في مختلف مجالات تدخلها.

تهدف المراجعة المقترحة لقانون الجمارك، والذي يشكل الوسيلة القانونية الأساسية للتشريع الجمركي، إلى التفتح على العالمية، من خلال تبني المقاييس الدولية، مع مراعاة تكييفها مع الواقع بهدف حماية الاقتصاد الوطني.

وعليه، تعين القيام بالتحسينات الضرورية على القانون، انطلاقا من التوصيات المقترحة من قبل مختلف الخبرات التي أجريت في هذا المجال وكذا المعاينات المستقاة من الواقع. تتجلى الأهداف المتوخاة من وراء التعديل المقترح لقانون الجمارك، من خلال المبادئ التوجيهية التي تتلخص فيما يلي:

1 – ترقية مهام إدارة الجمارك:

– من حيث ترقية المهمة الاقتصادية، وذلك بوضع إطار لممارسة وتنظيم المبادلات يضمن الشفافية والحياد. هذه المهمة من طبيعتها أنها تؤكد دور المرافقة تجاه المؤسسات، من خلال وضع آليات لتدعيم تنافسيتها، وذلك بتبسيط الإجراءات واستحداث الإجراءات المشخصة وتعميم استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

– من حيث إبراز المهمة الأمنية لإدارة الجمارك والمتمثلة في العمل، بالتعاون مع الإدارات والهيئات الأخرى، من أجل مكافحة:

– التهريب مهما كان موضوعه،

– تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،

– الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين، مثل المنتجات الكيميائية

والبيولوجية والمشعة والنووية، بالإضافة إلى الأسلحة والمتفجرات.

2 – تعزيز حق وواجب إدارة الجمارك في الاطلاع:

وهذا من خلال تكريس حق إدارة الجمارك في الاطلاع على كل المعلومات والوثائق التي تهم نشاطها.

وفي المقابل، يقع هذا الالتزام على عاتقها في مجال تبادل المعلومات تجاه باقي المصالح والأجهزة الحكومية.

كذلك يدعم هذا المشروع الإمكانية الممنوحة لإدارة الجمارك لإبرام اتفاقيات تعاون مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية، الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر، قصد تحسين المراقبة الجمركية.

أيضا تم تكريس هذه الإمكانية في مجال إبرام اتفاقات التعاون المتبادل مع الإدارات الجمركية لدول أخرى.

3 – تدعيم الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة:

وذلك بالتأكيد على الالتزامات التي تكرس واجب التحفظ والحفاظ على السر المهني.

إن هذا يمنح لإدارة الجمارك الوسيلة القانونية من أجل تقوية عملها في مجال ترقية أخلاقيات المهنة في وسط موظفيها.

4 – تحسين نوعية الإجراءات الجمركية:

وهذا من خلال تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وكذا تبني الممارسات المثلى المعمول بها لدى الهيئات الجمركية والاقتصادية الكبرى، مثل المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة.

ومن بين المسائل التي مسها هذا التحسين نجد:

– تحسين الأحكام المتعلقة بالتكفل بالبضائع المستوردة، سواء في الإطار التجاري أو من قبل المسافرين.

– تدعيم الأحكام المتعلقة بالرقابة ومكافحة الغش، من خلال وضع آلية للتتبع في مجال النقل البحري، عبر اشتراط إلزامية تحديد هوية المرسل إليهم.

5 – فيما يخص لا مادية الإجراءات:

تم في هذا المجال إدراج ما يلي:

– إمكانية اكتتاب التصريحات لدى الجمارك إلكترونيا، بدلا من استخدام الوثائق الورقية المستعملة حاليا.

– الشباك الإلكتروني الموحد، في إطار المخطط العام للمعالجة والمراقبة الجمركية.

6 – إعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

والتي تشكل أساسا ركيزة للتطور الاقتصادي، من شأنها المساهمة في تطوير الاستثمار باتجاه التصدير خارج المحروقات.

ترتكز إعادة التفعيل هذه على إدراج تحسينات قائمة على منافع اقتصادية أكيدة، مثل تدعيم نظامي المساحلة والمسافنة، زيادة على التحسينات المدرجة سابقا عن طريق قوانين المالية.

7 – إعادة هيكلة آليات المراقبة:

وهذا من خلال:

– إعتماد أساليب جديدة ترتكز على تحليل المخاطر وتحسين فعالية عمليات الفحص والمراقبة، سواء فيما يخص البضائع أو المسافرين.

– إدراج مفهوم الرقابة اللاحقة، من أجل الفحص الدقيق، الذي يتم بعد الجمركة، بغية التأكد من صحة وقانونية التصريحات الجمركية، وهذا بواسطة فحص البضائع احتمالا والسندات والسجلات والنظام المحاسبي والمعطيات التجارية الممسوكة من قبل الأشخاص المعنيين.

– إدراج طريقة الرقابة المعروفة باسم «التسليم المراقب» والمتمثل في السماح، بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية، بحركة البضائع المحظورة أو المشبوهة، سواء كانت في حالة العبور أو الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي، وهذا بهدف البحث ومكافحة الغش.

8 – تدعيم انفتاح إدارة الجمارك على محيطها:

وهذا من خلال تدعيم حقوق المتعاملين مع إدارك الجمارك وشركائها بـ:

– إلزامية نشر التشريعات والتنظيمات الجمركية والمادة الإحصائية،

– إتخاذ إدارة الجمارك لقرارات مسبقة ملزمة، خلال مدة زمنية محددة، حول الإجراءات الجمركية وعناصر احتساب الحقوق والرسوم،

– إعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك عن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراءات تجاههم قبل مباشرة أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالمنازعات.

9 – تكريس مبدأ حق الطعن:

وذلك من خلال تدعيم اللجنة الوطنية للطعن التي تنشط حاليا، بمقترح تنصيب لجان محلية للطعن، على

مستوى كل مديرية جهوية للجمارك.

10 – إعادة هيكلة معمقة للمنازعات الجمركية:

عبر إدراج توضيح أكثر في تعريف وتكييف وقمع المخالفات الجمركية، مع تبسيط إجراءات المنازعات وتفضيل المصالحة كوسيلة لحل النزاعات الجمركية.

وقد عرف هذا الجانب إدراج مبدإ الإعفاء أو تقليص العقوبات، في حالة الاعتراف بالمخالفة قبل المتابعة أو في حالة المساعدة على تحديد هوية الأشخاص المتابعين في القضايا الجمركية.

كما مست إعادة الهيكلة الجوانب التالية:

– قواعد المتابعة والتنفيذ،

– القواعد المطبقة في مجال المسؤولية.

بالإضافة إلى كل ما سبق، تطرق مشروع القانون موضوع هذا العرض إلى جوانب أخرى، مثل توضيح الجوانب الإجرائية وكذا ملاءمة المصطلحات مع تلك المستعملة في الاتفاقات المصادق عليها من قبل الجزائر، مع تحسين العرض العام لبعض مواد قانون الجمارك من حيث الصياغة.

السيد الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء،

ذلكم إذن ملخص المحتوى العام لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المقدمة

يعد قطاع الجمارك أحد أهم القطاعات المالية والجبائية، وبخاصة وأن الحقوق والرسوم الجمركية تشكل مصدرا هاما للخزينة العمومية، إذ أن مساهمتها في الميزانية العامة للدولة تصل إلى مستويات معتبرة، وإذا كان الهدف من فرض الرقابة الجمركية يغلب عليه الطابع المالي، فإن أهدافا أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية يقتضي تحقيقها من خلال هذه الآلية، تتمثل أساسا في حماية المستهلك وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروات البلاد... إلخ، علاوة على المهمة الأساسية والتقليدية لإدارة الجمارك والمتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الاستيراد أو التصدير.

وقد تكفل القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بتنظيم مختلف الجوانب سالفة الذكر، كأول تشريع وطني في هذا المجال، كما عرف العديد من المراجعات بهدف، لاسيما، مواءمة أحكامه مع المستجدات التي شهدتها بلادنا وتكييفه معها، في ظل التوجهات الجديدة على المستويات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية.

وموضوع تقريرنا التمهيدي هذا هو عرض ما توصلت إليه لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، من خلال دراستها ومناقشتها لمشروع هذا القانون بعد إحالته عليها من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 5 جانفي 2017.

وعليه، عقدت اللجنة اجتماعين اثنين (2) بمقر مجلس الأمة، صباح ومساء يوم الإثنين 9 جانفي 2017، برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، تناولت في الأول الأحكام الجديدة التي تضمنها المشروع وناقشت مضامينها وسجلت العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأن الكثير من النقاط.

أما الاجتماع الثاني، فاستمعت فيه اللجنة إلى عرض

قدمه ممثل الحكومة، السيد حاجي بابا عمي، وزير المالية، حول مشروع القانون، بحضور السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، والسيد معتصم بوضياف، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، تطرق فيه إلى أهمية المشروع والهدف منه والحاجة إليه واستمع بدوره إلى مجمل الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي أثارها أعضاء اللجنة وأجاب عليها.

كما أجاب السيد قدور بن طاهر، المدير العام للجمارك على بعض الأسئلة التي أثيرت خلال الاجتماع.

واختتمت اللجنة دراستها التمهيدية للمشروع في جلسة عمل عقدتها بمكتبها، صباح يوم الأربعاء 11 جانفي 2017 برئاسة رئيس اللجنة، استعرضت فيها مجريات النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة وضمنتها مختصرة في هذا التقرير التمهيدي.

أولا: الأبعاد المختلفة لمشروع القانون

تتجلى الأبعاد المختلفة لمشروع هذا القانون في النقاط الآتية:

1 – ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك.

2 – تبني المفاهيم المكرسة بموجب الاتفاقيات الجمركية الدولية، التي انضمت إليها الجزائر.

3 – تعزيز الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

4 – تدعيم الحق في الإعلام.

5 – تأهيل الإجراءات الجمركية ولا ماديتها.

6 – مراجعة آليات الرقابة.

7 – إعادة تنظيم طرق الطعن.

8 – بعث الديناميكية في الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

9 – المراجعة العميقة للمنازعات الجمركية.

10 – تعزيز حقوق مرتفقي وشركاء إدارة الجمارك.

وفيما يلي عرض موجز لهاته النقاط:

أ – ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك:

يتعلق الأمر بتعزيز المهمة الاقتصادية للجمارك بما تشكله من امتداد طبيعي للمهمة الجبائية التقليدية، فإدارتها تحرص على ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل الممارسات غير القانونية كالإغراق والتقليد، وكذا فرض احترام المطابقة والمعايير، من خلال تعديل المادة 3 من قانون الجمارك.

كما تحرص إدارة الجمارك، في إطار مهمتها الأمنية، على تأمين حماية فعالة لمجموعة من الأنشطة الحساسة، بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، إذ من خلال دورها في رقابة حركة السلع والأموال، تساهم إدارة الجمارك في محاربة: التهريب بجميع أشكاله، الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة، التصدير غير القانوني للمنتجات الفنية والأثرية، كما تعمل على حماية المستهلك من المواد غير المطابقة لمقاييس الصحة والأمان.

ب – مواءمة المفاهيم:

تتعلق مواءمة المفاهيم بتعريف أو إعادة تعريف، حسب الحالة، مجموعة المفاهيم المستعملة في قانون الجمارك، وذلك في المادة 5 منه، والمتعلقة بمفاهيم المصرح، القانون والتنظيم الجمركيين، المستند، الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها والإجراءات الجمركية.

ج – تدعيم الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة:

يتعلق هذا التدعيم بإلزام أعوان الجمارك بواجب التحفظ، ووجوب امتناعهم، حتى خارج عملهم، عن كل عمل يتنافى مع مهامهم، وكذا التزامهم أيضا بالحفاظ على السر المهني، حتى بعد إنهاء مهامهم.

د – تعزيز حق وواجب الاطلاع:

يشمل التعديل الذي أدخل على المادة 48 من قانون الجمارك، لاسيما: الأشخاص والجهات المعنية بحق الاطلاع، توسيع مجال تدخل إدارة الجمارك إلى جميع الأشخاص المؤهلين بالتصريح لديها إلى جانب الوكلاء لدى الجمارك، منح إدارة الجمارك إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون مع المتدخلين في التجارة الدولية، الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر، قصد تحسين المراقبة الجمركية.

هـ – تعزيز الإجراءات الجمركية وتعزيز لا ماديتها:

يتعلق هذا التعزيز بالعديد من الترتيبات التي أدخلت في مجال: إحضار ووضع البضائع لدى الجمارك، الإيداع الجمركي، إتلاف البضائع، التكفل بالمسافرين، إلزامية دفع الحقوق والرسوم والإعفاء منها، وكذا تعزيز لا مادية الإجراءات الجمركية، لاسيما، من خلال إحداث إلزامية اكتتاب لدى الجمارك بالطريق الإلكتروني بدلا من الاستعمال اليدوي الحالي.

و – إعادة هيكلة عملية الرقابة:

تتعلق إعادة الهيكلة بوضع وسائل جديدة تقوم على مبدإ تحليل المخاطر وتكثيف عمليات البحث والمراقبة، ولاسيما فيما يخص مراقبة المسافرين.

ز – إعادة تنظيم طرق الطعن:

يتعلق الأمر هنا بتجسيد مبدإ حرية اللجوء إلى طرق الطعن القضائية بعد قرار اللجنة الوطنية للطعن، إرجاء أي إجراء منازعاتي حينما تخطر اللجنة، إحالة مسألة تكوين اللجنة وعملها إلى التنظيم.

ح – تفعيل الأنظمة الجمركية:

يتعلق تفعيل الأنظمة الجمركية بـ: تعريف الأنظمة في مجال نقل البضائع على طول الساحل والنقل من مركبة إلى أخرى وكذا إجراءاتها، تحديد البضائع التي يمكن مكوثها في المستودع، الترخيص بإجراء عمليات وضع الوسم على البضائع داخل المستودعات، إخضاع منح الاستفادة من نظام المستودع الخاص إلى حاجة اقتصادية حقيقية، تحديد أجل ستة أشهر لإعطاء «رفع اليد» على الكفالة الموضوعة على مستوى مصالح الجمارك، التكفل بعمليات «التصليح» في إطار نظام القبول المؤقت في الجزائر، تحديد كيفيات حساب فوائد القرض المنصوص عليه في قانون الجمارك، التكفل بحالات اللجوء إلى المخابر المختصة، إضافة، على سبيل المثال، إلى حالات الاستبدال في إطار التبادل، استرجاع أو حفظ مادة ثقافية في الخارج وكذا المعارض ومختلف التظاهرات المماثلة في إطار التصدير المؤقت والمرخص بها مع إعادة الاستيراد على الحالة.

ط – إعادة هيكلة المنازعات الجمركية:

يتعلق الأمر هنا بـ: مراجعة تعريف الجريمة الجمركية، إثراء بيانات محاضر الحجز والمعاينة، توسيع طرق إثبات الجرائم الجمركية إلى وسائل القانون العام الأخرى بما فيها الوسائل الإلكترونية، تعريف بعض سندات الديون، تطبيق توقيف آجال تقادم دعاوى قمع الجرائم الجمركية، عندما يتعلق الأمر بتحقيقات جمركية، توضيح صفة قابض الجمارك المؤهل لتلقي الإشعارات والتبليغات الرسمية، توسيع اشتراط الضمانات على الأجانب وغير المقيمين لتشمل المخالفات الجمركية على غرار الجنح، تدعيم سلطات أعوان الجمارك في مجال تبليغ دعاوى المتابعة للجرائم الجمركية، منح رئيس المحكمة إمكانية الترخيص ببيع وسائل النقل المحجوزة في إطار مكافحة التهريب وكل بضاعة أخرى عندما تبرر ذلك شروط استثنائية، إعادة تحديد مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك والكفالة وربان السفينة وربان الطائرة، إعادة إدراج مفهوم التواطؤ في المخالفات الجمركية، الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي، تحديد مسؤولية إدارة الجمارك حول التعويض على وضعيات الحجز غير المؤسس، إعتماد معايير دقيقة في تعريف الجريمة الجمركية، تحديد سقف مبلغ غرامات بعض المخالفات، إعادة تصنيف بعض المخالفات حسب درجة خطورتها.

ي – تدعيم حقوق مرتفقي إدارة الجمارك وشركائها:

يتعلق تدعيم حقوق مرتفقي إدارة الجمارك وشركائها بـ: إلزامية نشر المادة الإحصائية، إلزامية نشر التشريعات والتنظيمات الجمركية عن طريق الوسائل الملائمة، إعلام المرتفقين عن الأسباب التي أدت إلى القيام بإجراءات المنازعات، تقديم لمرتفقي الجمارك القرارات القبلية حول الإجراءات الجمركية وعناصر احتساب الحقوق والرسوم، وهذا بهدف تحسين الشفافية والمعاملة العادلة.

ثانيا: فحوى النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة

بعد أن استعرضنا الأبعاد المختلفة لمشروع هذا القانون، نتطرق فيما يلي باختصار إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة حوله، مع التركيز على الأسئلة والمواضيع التي وردت في النقاش والردود والتوضيحات التي قدمها بشأنها.

I – ملخص عرض ممثل الحكومة لمشروع القانون:

أوضح ممثل الحكومة أن مخطط عصرنة إدارة الجمارك قد رسم المحاور الكبرى، لاستراتيجية الإصلاح في مختلف مجالات تدخل إدارة الجمارك، وهذا في ضوء المتطلبات الجديدة التي أفرزها السياق الاقتصادي، وكذا التحولات الكبرى التي عرفها المحيط الذي تعمل فيه هاته الإدارة.

ومن هنا، كان من الضروري إدخال التعديلات اللازمة على القانون رقم 79 – 07، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي اقترحتها مختلف مهام الخبرة المنجزة في هذا المجال، فضلا عن المعاينات التي تم تسجيلها ميدانيا.

II – مناقشة المشروع مع ممثل الحكومة:

نتطرق فيما يلي إلى الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها:

1 – المواضيع التي تمحور حولها النقاش:

– ما هي تداعيات مشروع هذا القانون على مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، ولا سيما فيما يخص عملية التفكيك الجمركي؟

– نص هذا القانون على إمكانية تعاون إدارة الجمارك مع الجهات المختصة، لماذا لم يأت بالصيغة الإلزامية؟

– ينص مشروع القانون على تخويل أعوان إدارة الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد، خلال تأديتهم لمهامهم، غير أنه يلاحظ في كثير من الأحيان، عدم إرجاع الأظرفة إلى حالتها الأصلية بعد فتحها.

– تضمن مشروع هذا القانون 35 إحالة على التنظيم، وهو ما من شأنه تعطيل تطبيق القانون أو الانحراف به عن مضمونه عند إعداد هاته النصوص، من جهة، والمساس بمصداقية الإجراءات المتخذة، من جهة أخرى.

– لماذا لا تؤخذ في الحسبان وضعية البضائع سريعة التلف والموضوعة تحت يد الجمارك وتحديد آجال معقولة تتناسب مع وضعيتها؟

– يعاني المتعاملون الاقتصاديون (المصدرون) العديد من الإجراءات البيروقراطية التي تفرضها عليهم إدارة الجمارك، نذكر منها لا سيما اشتراط ملفات متعددة وبوثائق مختلفة وغير ضرورية بالنسبة لعملية الجمركة. وهنا نذكر حالة إلزام المصدر بإيداع ملف بـ 14 وثيقة وعلى مستوى 5 مكاتب مختلفة؛ أو إلزام المصدر بتقديم «مستخرج جدول الضرائب» والذي قد لا يتوفر، لأسباب لا ترجع لمخالفة القانون، على غرار ارتكاب إدارة الضرائب لخطأ وطلب المتعامل تصحيحه.

– غياب الفضاءات على مستوى الموانئ لمباشرة عمليات تصدير السلع والبضائع، وفرض تنقل الحاويات المعبأة ليلا، هي إجراءات لا تساهم في المساعدة على ترقية التصدير في بلادنا.

– لماذا لم تتم المراجعة الشاملة للقانون رقم 79 – 07 بدلا من إدخال تعديلات وتتميمات عليه في كل مرة؟ وما هي دواعي وأسباب المراجعة الآن؟

– في باب المنازعات الجمركية، أيهما يعتبر صاحب الاختصاص، القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ وهل يحترم القانون مبدأ التقاضي على درجتين؟ ولماذا يكيف النص التصرفات غير القانونية بالجرائم عوض المخالفات الجمركية، والذي يعتبر الأسلم هنا؟

– تقديم توضيحات بخصوص المادة 53 مكرر 1 المتممة بموجب المادة 19 من نص هذا القانون، بخصوص البضائع المستوردة عن طريق التهريب.

– ما هو مصير البضاعة بعد انقضاء 21 يوما القانونية من التحفظ عليها؟

– لماذا لا تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان بيع المواد الخاضعة لنظام المرور المؤقت، وهذا نظرا لحجم المشاريع الممنوحة للمتعاملين الأجانب؟

– لماذا يطلب من المهنيين –كالأطباء– الحصول على ترخيص وزارة الصحة من أجل جمركة العتاد الطبي، وهذا رغم تقديم الوثائق التي تبرر منشأ البضاعة.

– لماذا يشترط على المغتربين امتلاك سيارات سياحية جديدة، للترخيص بها في الجزائر؟

– هل يمكن استيراد بنادق الصيد؟

– ما هو المبلغ المرخص الخروج به من العملة الصعبة؟

– تقديم توضيحات بشأن الدور الأمني لإدارة الجمارك.

2 – ردود وتوضيحات ممثل الحكومة:

إستخلصت اللجنة من الردود التي قدمها ممثل الحكومة على مجمل مداخلات أعضاء اللجنة ما يلي:

الهدف من مراجعة القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، هو التفتح على العالم، من خلال تبني المقاييس الدولية مع تكييفها مع الواقع، بهدف حماية الاقتصاد الوطني، وهذا انطلاقا من التوصيات المقترحة من قبل العديد من الخبراء الوطنيين والأجانب، ذوي الكفاءة في هذا المجال، فضلا عن النقائص المسجلة على أرض الواقع.

وبهذا الخصوص، تبنى المشروع المفاهيم المكرسة من قبل الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها بلادنا، نظرا للميزة العالمية التي تطبع القانون الجمركي في الوقت الراهن.

ومن جانب آخر، ستساهم الأحكام المقترحة في إضفاء مرونة أكبر على المنازعات الجمركية، بإدخال تحسينات على الأحكام المجَرمة، من جهة، والأحكام الإجرائية من جهة أخرى. كما تعزز الأحكام الجديدة انفتاح إدارة الجمارك على محيطها، من مؤسسات ومتعاملين، لاسيما بالنص على إلزامية نشر التشريعات والتنظيمات الجمركية، وكذا المادة الإحصائية، لما لهاته المعلومة من أهمية.

أما التعديلات فتهدف إلى إعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الاقتصادية، والتي تشكل ركيزة أساسية للتطور الاقتصادي والمساهمة في تطوير الاستثمار باتجاه رفع مستوى الصادرات خارج المحروقات. وعليه، ترتكز المراجعة على

تدعيم نظامي «المُساحلة» و«المُسافنة» وهذا تكملة لما تم إدراجه بموجب قوانين المالية السابقة. ويتزامن إدراج هذين النظامين الهامين في تشريعنا، مع إطلاق مشروع ميناء الوسط، والذي سيخلق حركية كبيرة في نقل البضائع والسلع.

ومن أجل ترقية مهام إدراة الجمارك، تُبرز الترتيبات المدرجة المهمة الأمنية لها، والمتمثلة في العمل مع الإدارات والهيئات الأخرى، من أجل مكافحة التهريب، وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود، والاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع، والتي تمس بالأمن والنظام العموميين، كالمنتجات الكيمياوية والبيولوجية والمشعة والنووية، بالإضافة إلى الأسلحة.

وفي الوقت ذاته كرس مشروع القانون «التسليم المراقب» والذي سيشكل آلية قانونية مهمة في يد إدارة الجمارك، للمساهمة في التحري عن الجرائم وقمعها، في ظل التعاون الدولي في هذا المجال.

وأما عن تحسين الأحكام القانونية المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية، وتسهيل الإجراءات الإدارية لمعالجة العمليات التجارية الخارجية، فقد تم استحداث نظام التوطين البنكي الإلكتروني المسبق لعمليات الاستيراد، وهو ما من شأنه التصدي للتصريحات الكاذبة، التي تتسبب في التحويل غير القانوني للعملة الصعبة إلى الخارج.

كما تم في إطار عصرنة عمل إدارة الجمارك، إدراج أحكام تسمح باكتتاب التصريحات لدى الجمارك إلكترونيا، بدلا من الوثائق الورقية المستعملة حاليا، فضلا عن الشباك الإلكتروني الموحد، وهذا في إطار المخطط العام للمعالجة والمراقبة الجمركية، وهو ما يسمح بالمساهمة بفاعلية في محاربة البيروقراطية الإدارية.

وبشأن عملية مطابقة مختلف البضائع، أشار إلى أنها من اختصاص المصالح المعنية، وإدارة الجمارك يُناط بها التأكد من أن البضائع الموجهة للاستيراد أو للتصدير قد خضعت لإجراءات المطابقة من قبل المصالح المؤهلة للقطاع المعني، وذلك في إطار التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

وحول المنازعات الجمركية، فهي تصنف إلى صنفين اثنين: منازعات ذات طابع جزائي، ومنازعات ذات طابع مدني، فقد تعاين إدارة الجمارك مخالفات للتشريع الجمركي، وفي هذه الحالة تحيل الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، وقد تثار اعتراضات على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها وغيرها من القضايا ذات الطابع المدني، وفي هذه الحالة تعرض المنازعات على الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية.

يعد النطاق الجمركي منطقة رقابة خاصة للمراقبة، تقع على طول الحدود البرية والبحرية، التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها، إذ نادرا ما تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود. ومهما يكن من أمر، فإنه يعود للوزير المكلف بالمالية تحديد النطاق الجمركي، بالاشتراك مع الدوائر الوزارية المعنية، وهذا ضمن المستويات الدنيا والقصوى التي حددها القانون الجمركي، وأخذا في الحسبان خصوصيات الولايات الجنوبية لبلادنا.

الخلاصة

تأتي مراجعة القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بغرض تدارك النقائص المسجلة وكذا مواكبة التطور الحاصل في هذا الميدان، وتحقيق جملة من الأهداف المتمثلة أساسا في ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك، تبني المفاهيم المكرسة بموجب الاتفاقيات الجمركية الدولية، التي انضمت إليها الجزائر، تعزيز الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة، تدعيم الحق في الإعلام، تأهيل الإجراءات الجمركية ولا ماديتها، مراجعة آليات الرقابة، إعادة تنظيم طرق الطعن، بعث الديناميكية في الأنظمة الجمركية الاقتصادية، المراجعة العميقة للمنازعات الجمركية وتعزيز حقوق مرتفقي وشركاء إدارة الجمارك.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير الذي أعدته في الموضوع. الآن ننتقل إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والمتعلق بالنقاش العام والمسجل الأول في القائمة هو السيد عبد الوهاب بن زعيم،

الكلمة لك.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يشك أحد أن الجمارك الجزائرية تلعب دورا هاما وحساسا في حماية الاقتصاد الوطني وتطويره، لكم منا ألف تحية وتقدير.

تستدعي مراجعة مشروع القانون المكمل والمعدل لقانون الجمارك التعليقات والملاحظات التالية:

أ / فيما يخص الشكل:

كما تم عرضه، لا يخضع المشروع للبنية القانونية الكلاسيكية، كما أنه غير واضح بكفاية، ليمكن مقارنة النص القديم بالصيغة الجديدة. في الواقع تصبح الممارسة المطلوبة (الاجتهاد) عويصة وملزمة بالنسبة للمباشر فيها. كان ينبغي على المؤسسة الجمركية، من أجل تسهيل الأمور، عرض مشروعها على شكل تقرير إجمالي حول ضرورة تعديل النص الحالي، ومشروع يراعي النمط الكلاسيكي المستخدم في هذا المجال، بتعبير آخر، المشروع يضم في نفس الوقت الأحكام القديمة للتعديل والأحكام الجديدة، مرفقة بعرض للأسباب، حكما بحكم. وهنا نتساءل هل استعانت مؤسسة الجمارك بمشرعين مؤهلين، لهم الخبرة في قانون الجمارك الدولي والاتفاقات الدولية، المصادق عليها من طرف الجزائر؟

ب / فيما يخص المضمون:

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قد تم عرضه على الخبرة الدولية لصندوق النقد الدولي وللبنك الدولي اللذين اعترفا بمطابقته لاقتصاد السوق؛ لماذا نريد تغييره وتعديله؟

الملاحظة العامة تخص تفكيك النص الأصلي عبر:

– تجزئة الفروع إلى فروع أصغر، لا يخدم النص القانوني الأصلي.

– إضافة أحكام جديدة تظهر بوضوح النقل الحرفي لمحتوى المذكرات والمنشورات المراجعة للإجراءات الجمركية.

أما أهم الملاحظات والانشغالات فهي كالتالي:

المادة 03: الجديدة التي تنص على مهام الجمارك تخوض في تعداد لا ينتهي قد ينجم عنه نسيان بعضها وتبقى القائمة مفتوحة، في حين أن الكتابة القديمة في حد ذاتها تحصر بدقة صعوبة المصادقة على الصيغة التي تؤخذ بعين الاعتبار بصفة عامة: «تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية التي تقع على عاتق الجمارك».

المادة 04: الجملة التي تمت إضافتها إلى المادة 04: (فضلا عن البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي) غير ضرورية، بما أن الأمر يتعلق دائما بالبضائع المستوردة أو المصدرة.

المادة 06: الصيغة القديمة للمادة 06 أكثر من دقيقة ومطابقة، بما أنها تشمل حصص الرسوم المطبقة على المواد الثانوية وليس فقط على الرسوم الجمركية.

المادة 07: البند الانتقالي الموافق للنظام السابق أكثر ملاءمة، في حال تعديل الإجراءات التي تكلف الجمارك بتطبيقها، تنطبق على البضائع المبرر تحميلها مباشرة باتجاه المنطقة الجمركية، قبل أن تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية، ويظهر لي وضوح هذا الانشغال، ينتج التبرير عن مذكرات النقل الأخيرة التي تم خلقها قبل تاريخ نشر النصوص، هذا على افتراض أن البضائع في طريقها مسبقا.

كذلك لا يمكن تطبيقها على البضائع موضوع اعتمادات مسندية لفائدة ممون أجنبي، غير منتجة أو مشحونة على باخرة، بما أن دليل الربح مرتبط فقط بمذكرة السفر. من الواضح، أن المتعاملين لن يجدوا مشكلا في مراجعة هيكل أسعارهم، خصوصا أن أي زيادة سيتحملها المستهلك في النهاية.

وهنا وجب التدخل لتوضيح ذلك؟

المادة 16: القيمة الجمركية:

يتضمن هذا الحكم سلسلة من القواعد والأساليب، بمثابة مقاربة في البحث عن القيمة في الجمارك.

إن فهم وإتقان هذه المقاربات من المعقد جدا ومن الصعب وضعه حيز التنفيذ من طرف مصالح الجمارك. هذا الحكم هو نسخة ـ أقصد المادة 16ـ طبق الأصل عن المادة

07 للاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارية (GATT) الذي أصبح اليوم المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

لماذا نستمر في تطبيقه على الرغم أن باب المنظمة العالمية للتجارة لا يزال موصدا على الجزائر؟ ألا ينبغي علينا أن نعود إلى تعريف القيمة المعترف بها من طرف بروكسل، المنظمة العالمية للجمارك، الأقرب إلى طرق وأساليب عمل مصالح الجمارك.

المادة 46: لدي انشغال فقط، قلتم إن هناك جزرا اصطناعية، فهل في الجزائر جزر اصطناعية؟ وهنا ينبغي المحافظة على المادة 46 على حالها في صيغتها الأصلية، كونها على صلة وتتماشى مع المادة 01 لقانون الجمارك.

المادة 67: تم حذف ـ وهذا مهم جدا ـ الموانئ الجافة من عنوان الفصل الخامس ومن المادة 67 من قانون الجمارك، هل ينبغي غلق الموانئ الجافة لغياب الدعم القانوني؟ سيؤدي إقفال الموانئ الجافة – لا محالة – إلى اختناق الموانئ لنقص مساحات تخزين البضائع.

لم تعبّر إدارك الجمارك عن دوافعها بطريقة صريحة ودقيقة رغم أن الموانئ الجافة لا تزال مذكورة في الأحكام التالية (66، 68، 69، 70، 72 و73) التي تتمم الفقرة 5، إلا إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء صريح لهذه التدابير.

في حين أنه فيما يتعلق بالقانون، يجب أن يكون الإلغاء مذكورا بوضوح، ومن جهة أخرى، فإن الفقرة 5 لا تضم أي جزء. لذلك وجب توضيح هذه المادة بدقة وتفسيرها تفسيرا صحيحا.

المادة 92 مكرر: ألا ترون أن هذه المادة تتعلق بالسيادة الوطنية؟ وهذا ما لاحظناه:

– في المرة الأولى عندما أسندت مراقبة السلع إلى مؤسسات أجنبية،

– والمرة الثانية عند الموافقة على قبول التخزين في المخازن العمومية سلع استوردها فاعلون غير مقيمين، يفترض إخضاعها للنظام الجمركي، من دون المنع الصريح من تقديمها إلى الاستهلاك، الشيء الذي يجعل من بلدنا ساحة تجارية لصالح الأجانب ومنحهم «حرية التجارة».

وهنا أدعو إلى مراجعة كل العقود للشركات الأجنبية العاملة مع الجمارك وتفضيل الشركات الجزائرية وتدعيمها، لأن الموضوع يتعلق بأسرار اقتصادية جزائرية.

المادة 202: وهذه تخص الجزائريين المقيمين، اتقاء إنشاء ضغط لدى الجالية المغتربة، فإن تحويل وإنشاء النشاط قد تم إلغاؤهما في إطار تغيير السكن، من دون إعطاء الأسباب التي تبرر هذا الإلغاء، فالأمر يتعلق بإجراء اجتماعي لإعادة إدماج ضمن الجالية الوطنية، خاصة في ميدان تحويل التكنولوجيا والخدمات.

فيما يخص مصلحة مستخدمي الجمارك، هذا الانشغال جاءنا من موظفي الجمارك.

العمل الإضافي قانونيا (المادة 34) لا يكون، مبدئيا، إلا لصالح الأعوان التابعين (أعوان المراقبة، ضباط الفرق، وضباط المراقبة) هم فقط الذين يعيّنون لإنجاز خدمات تتم خارج أيام وساعات عمل المكاتب (عمليات ليلية، مرافقة خارج أماكن العمل... إلخ).

يدفع أجور هذه الخدمات تجار، متعاملون ومستفيدون وتدفع شهريا إلى هذه الفئة بالذات، حيث يتم ذلك بالترتيب.

والغريب في الأمر أن هذه الأجور يتقاضاها جميع العاملين بمن فيهم المؤطرون المعيّنون بأوامر ومراسيم، يفترض أن يتقاضوا أجورهم من ميزانية الدولة لا غير.

2) وفي الأخير ، المادة 192 مكرر:

نظام القبول المؤقت، التدابير المتعلقة بهذا النظام لم يتم تطبيقها أبدا للأسباب التالية:

لأنه، للحصول على استعادة مال الحقوق الجمركية، يتوجب على المتعامل تقديم دليل تسديده للحقوق الضريبية، على المدخلات التي مكنت من صنع المنتج المصدر. والتجربة بينت بأنه لا أحد من المتعاملين كان قادرا على تقديم مثل هذا الدليل، بينما يعطي قانون الجمارك الحالي نظامين جمركيين أفيد بكثير إلى هؤلاء المتعاملين:

– التطوير الفعال للمتعاملين بالنسبة للتصدير.

– الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين لهم فرصة تصدير منتجات كان يفترض توجيهها إلى السوق الوطنية.

الوضعية لم تتغير أبدا، فلماذا إعادتها؟

تلكم، هي الملاحظات التي خرجت بها حول دراسة مشروع قانون الجمارك، وأتمنى – السيد الوزير – ليس كالمرة السابقة، أن تكون هناك توضيحات وأجوبة، لأن هذه الأسئلة تقنية والملاحظ حتى في تقرير اللجنة مشكورة طرح فيه 20 سؤالا وليس هناك أجوبة سوى على 4 أسئلة،

وضروري – السيد الوزير – توضيح الأمور والانشغالات، وشكرا على تفهمكم.

وإذا سمحت – سيدي الرئيس – سأقدم هذه الأسئلة باللغتين، لأنه ممكن أنني تكلمت بسرعة للسيد الوزير على الأقل حتى تكون هناك توضيحات، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ طبعا التدخل سجله مساعدو السيد الوزير وسوف يتم التكفل به، وإنما قصد تحقيق النجاعة يستحب أن تركز التدخلات على نقاط محددة، خاصة وأن عدد المتدخلين هم كثر هذه الصبيحة، شكرا؛ والكلمة للسيد فتاح طالبي.

السيد فتاح طالبي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حمل مشروع قانون الجمارك تعديلات كثيرة خصت مختلف العمليات، خاصة ما تعلق منها بالاستيراد والتصدير، وهناك نفتح بابا للقول، بأن هذا القانون حتى يطبق بعدالة وشفافية ويسهل، كما جاء في عرض الأسباب المؤدية لتعديل قانون الجمارك، لابد من الصرامة أيضا في التعامل مع اللاعب الأساسي في هذه العمليات وهم أعوان الجمارك، لا أتكلم كثيرا، الكل يعلم حساسية هذا القطاع ودوره الهام في حماية الاقتصاد الوطني والكل أيضا يعلم بالمرض الذي ينخر جسد الجمارك، المتمثل في فساد العديد من الأعوان وللأسف، مثل هؤلاء موجودون في كل نقطة عبور جمركي.

هؤلاء لما نتحدث عنهم، يجب أن نضع هذا القانون جانبا وإلا كيف نفسر غزو الأسواق بالمفرقعات وهي محظورة أصلا، والعلامات التجارية المقلدة للأجهزة الإلكترونية والإلكترومنزلية والألبسة وقطع الغيار... إلخ.

أما ملاحظاتي بخصوص مواد القانون فهي: بالنسبة للمادة 14 مكرر 2، التي جاء فيها: عند الاستيراد، وهنا أركز، «عند الإستيراد يمكن، سيدي الرئيس، لإدارة الجمارك أن تطلب شهادات المنشأ».

هذه الإمكانية هي سلاح ذو حدين، إذا أردنا أن نقيد أو نبتز أو نمارس البيروقراطية، نطلبها من مستورد لم ينتبه لإحضارها والعكس صحيح، هنا كان من الأفضل أن نقر بوجوب توفرها أو لا تطلب أصلا، حتى نغلق باب الابتزاز والعراقيل.

المادة 22: «يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة..» إلى آخر المادة. هذا الحظر موجود وهنا تم تأكيده مرة أخرى، لكن نريد تفسير – كما سبق وأن ذكرنا – كيف تدخل حاويات المفرقعات والسلع المقلدة من الصين وتركيا... إلخ، عبر الموانئ؟

لابد من الصرامة والردع القاسي، لأن ذلك فيه ضرر كبير للمستهلك، أي المواطن وللاقتصاد الوطني.

فيما يخص القسم الخامس، المستودع الجمركي القسم الفرعي الأول، وما ورد فيه من مواد، أنا أتساءل هنا عن ضرورة وجود مستودعات خاصة، هل القطاع العام عاجز لهذه الدرجة عن التوسع في استحداث مستودعات جديدة، تسمح له بزيادة المداخيل للخزينة العمومية وإبقاء السيطرة والتحكم في كل العمليات؟

إن إسناد مثل هذه المهمة للقطاع الخاص مهما كانت الرقابة واليقظة ستضر بالاقتصاد، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فتاح طالبي؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد المنتدب لدى وزير المالية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن الجمارك تمثل إحدى أهم سياسات الدفاع الوطني بمعناه العصري لا التقليدي، بالإضافة إلى المهمة الأساسية والتقليدية المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الاستيراد والتصدير.

وجاء اليوم هذا المشروع المعدل والمتمم، ليؤكد على عدّة أبعاد، أهمها ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك وكذا تعزيز الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة والمراجعات الضرورية للوصول إلى جمارك عصرية تتماشى والحراك الدولي الحالي في ظلّ حقوق وواجبات مشتركة بين الأطراف المتعاملة.

ونحن إذ نثمن هذا المشروع، يمكننا أن نبدي بعض التساؤلات التي لا تنقص من قيمته أبدا وإنما هي تساؤلات من باب «ليطئمن قلبي».

1 – هل مشروع هذا القانون، المعدل والمتمم، كفيل بأن يخلق الديناميكية المفقودة التي تجلب المتعاملين وتمكّن من تطوير مستوى التعامل مع الجزائر، وهل هو فعلا كفيل بإزالة البيروقراطية، خاصة طول وتعقد الإجراءات الجمركية التي لا تتماشى مع السرعة الكبيرة التي يمر بها الاقتصاد والتعاملات العالمية؟

2 – يقول المناطقة: «الحكم على الشيء جزء من تصوّره»، فهذا المشروع الذي تضمن 35 إحالة على التنظيم، يجعلنا نتوجس خيفة في أن نرى في المستقبل قانونا غير ذاك الذي نتصوّره الآن! نحن حقيقة نخشى التفاصيل الصغيرة التي يطالعنا بها التنظيم!

3 – إن هذا المشروع بأبعاده وتفرعاته لن يبقى نظريا وإنما يحتاج إلى جملة من التقنيات الحديثة ويحتاج إلى موارد بشرية، متكونة، تتمتع بالكفاءة والإخلاص، وفي نفس الوقت، بالحيوية والمرونة والحضور المهني المتجدّد، المواكب لمسيرة الحراك العالمي المتسارع جدا، فهل أعدت هذه المعطيات، خاصة المورد البشري ليكون في مستوى هذا التطلع؟

4 – إلى أي مدى جار التنسيق والتفاعل مع الجهات ذات الصلة بالجمارك، كالجهات الأمنية ووزارة التجارة والبنوك وغيرهم، حتى يساهم الجميع في التطبيق الأمثل لمثل مشروع هذا القانون؟

5 – نأمل، بعد هذا التعديل وبعد المصادقة على مشروع هذا القانون، أن تكون هناك أيام تكوينية وتحسيسية، توجه سواء إلى المواطن العادي أو المتعاملين بمختلف مستوياتهم واختصاصاتهم، لشرح المفاهيم الجديدة وتقريب إدارة الجمارك من المواطن.

ختاما، نأمل أن يكون مشروع هذا القانون، إضافة إلى جملة القوانين التي صادقنا عليها، جاء تسهيلا وتدليلا وعصرنة وتأمينا.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد رشيد بوسحابة.

السيد رشيد بوسحابة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم، ممثل الحكومة،

السيد الوزير المنتدب الفاضل،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام والصحافة،

سلام الله عليكم جميعا.

سيدي الرئيس،

لا يخفى على أحد دور الجمارك في الاقتصاد الوطني، باعتبار أن الجمارك تساهم مثل الضرائب في تمويل الخزينة العمومية، من خلال الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع والسلع، سواء المستوردة من الخارج أو تلك التي نُصدرها إلى الخارج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، للجمارك دور أيضا في حماية الاقتصاد الوطني، بالحفاظ على ثروات وخيرات البلاد، وحماية المواطن من كل ما قد يشكل خطرا على صحته، وغيرها من المهام المنوطة بالجمارك.

ثم إن مشروع قانون الجمارك الذي نناقشه اليوم قد عرف عدة تعديلات وتتميمات منذ سنة 1979، ليتماشى مع تطور كل مرحلة من مراحل تطور الاقتصاد الوطني وسياسات الحكومة والدولة بصفة عامة، وهذا شيء إيجابي يجعل القانون يواكب كل تطور ويستجيب لكل متطلبات السياسة الاقتصادية وفي الوقت المناسب، مما يعطي مصداقية أكثر للجمارك من جهة، ومصداقية أكبر أيضا لخيارات بلادنا الاقتصادية، خاصة مع المتعاملين الأجانب والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بموجب الاتفاقيات الجمركية الدولية التي صَدَّقت عليها الجزائر.

إن التعديلات والتتميمات التي جاء بها مشروع هذا

القانون، هي تدخل في الحقيقة في إطار عصرنة الجمارك، على غرار ما يتم في قطاعات أخرى وهذا تنفيذا لتوجيهات وتعليمات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة – حفظه الله ورعاه – في إطار إصلاح شامل للمنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد؛ والمضي قدما في عصرنة كل القطاعات الحساسة والمرافق العمومية للدولة، خدمة للمواطن وفي فائدة اقتصادنا الوطني.

وبالنظر إلى أهمية التعديلات والتتميمات التي أتى بها هذا القانون، فإننا نثمنُها، كما نشكر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي قدمت لنا تقريرا تمهيديا شاملا لما جاء به القانون وعبرت عن كثير من المسائل، كنا نريد طرحها على معالي وزير المالية في هذا النقاش، ومع ذلك أكتفي بطرح سؤالين اثنين فقط على معالي الوزير.

يتعلق السؤال الأول بمسألة التفكيك الجمركي، خاصة في إطار مفاوضات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، إلى أين وصل هذا التفكيك؟ وكيف يتم؟ وما هي انعكاساته؟

والسؤال الثاني يتعلق بالإمكانيات المادية التي توفرها الدولة لأعوان الجمارك، خاصة في المناطق الحدودية، حيث نرى أنها ضعيفة أحيانا بالمقارنة مع ما يملكه المهربون، على سبيل المثال من سيارات رباعية الدفع قوية ووسائل الرؤية في الليل وما إلى ذلك، إذ يجب أن نهتم بهذه المسائل وأن نراعي كذلك الجوانب الاجتماعية لأعوان الجمارك وتثمين دورهم في حماية الاقتصاد الوطني، وفي نفس الوقت التأكيد على أخلاقيات المهنة والنزاهة والصرامة في تأدية الواجب.

وفي الأخير، تحية تقدير وعرفان إلى كل أعوان الجمارك على ما يقومون به ونطالبهم دائما بمزيد من الاحترافية والصرامة في تطبيق قوانين الجمهورية.

شكرا لكم – سيدي الرئيس – وشكرا للجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

معالي وزير المالية،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

اليوم، ونحن نناقش قانون الجمارك رقم 79 – 07 والذي أقول دائما بأنه كرصيد من الأرصدة التي نحن بصدد مناقشتها، أقصد، مناقشة هذه القوانين وكما تعلمون أيضا بأن هذه المؤسسة التي أحسبها أنا أيضا اقتصادية وحامية للاقتصاد الوطني ومثرية أيضا لهذا الاقتصاد، لا يمكن أن تكون مقاربتنا في الحديث عن الجمارك الوطنية فاعلة ودقيقة، إذا لم نع أهمية هذا القطاع وخصوصيته. إن قطاع الجمارك هو المجال الوحيد، أو يكاد يكون كذلك الذي تتقاطع فيه القضية الأمنية والمصلحة الاقتصادية والمسألة الثقافية والهوية الاجتماعية لمجتمعنا. أعني بذلك مما أعني، أن الجمارك حصن منيع لدعم الأمن الوطني بمنع تسرب ما يضر بسلامة البلاد من أشياء ومواد وهو الحامي للاقتصاد، من خلال منع الممارسات غير الاقتصادية في الحياة الاقتصادية وهو يسهر أيضا على الحفاظ على الرموز والمنتوجات الثقافية، لما لها من أثر في الهوية والتنمية وهو بكل هذا قطاع فاعل في حماية تميزنا الاجتماعي وخصوصيتنا الحضارية.

أعني من خلال هذا أن الحديث عن الجمارك الوطنية هو في النهاية حديث عن السيادة بكل تجلياتها، قبل أن يكون مجرد حديث عن هيئة أو عن إدارة، ومن هنا تكمن أهمية القانون والأحكام التي تنظم هذا القطاع وتضمن له الفعالية والعصرنة ومواكبة التطورات الحاصلة ومتطلبات التنمية.

إن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 79 – 07، يتضمن إجراءات إيجابية، يستوجب تثمينها والإقرار بنجاعتها.

فمن ذلك، أن مشروع هذا القانون يهدف إلى إلغاء التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين وبين الشركاء الفاعلين في الحياة الاقتصادية، خواصا كانوا أو عموميون، جزائريين كانوا أو أجانب. إن مثل هذا التصور يجعل التنافس حرا، يعتمد على الفعالية الاقتصادية بدل الإجراءات البيروقراطية التي لا يمكن في كل الأحوال أن تنقذ اقتصادا بقدر ما تعود عليه

بالسلبيات، بما تفرضه من عراقيل وعقبات أمام الشركاء المتعاملين الاقتصاديين.

ولكن بين تجنب عرقلة التبادلات الاقتصادية والمصلحة الوطنية خط دقيق، ذلك ما ينبغي تكريسه في القانون الجديد للجمارك.

فقد كرس القانون الآليات من أجل محاربة الغش وتبييض الأموال والتهريب وكذا تضخيم الفواتير.

ومن هنا يتجلى أن النجاعة في الممارسة الجمركية ليست في التضييق على المتعاملين الاقتصاديين، إنما تكمن في التضييق على الممارسات غير القانونية والمشبوهة وذلك ما يسعى إليه هذا التعديل، من خلال محاربة التعاملات غير القانونية والمتنافية مع المصلحة الوطنية.

وفي الوقت ذاته، فإن هذا لا يعني اتخاذ التدابير الصارمة، من أجل منع استيراد ما يمس بسلامة وأمن الوطن من مواد كيميائية أو مشعة خطيرة.

إن تفعيل أداء الجمارك الوطنية مرهون أيضا باعتماد الآليات الحديثة، من أجل مواكبة التطور الحاصل في هذا الميدان، مثل اكتتاب التصريح إلكترونيا لدى الجمارك.

ولابد من الإشارة إلى أن تعزيز فعالية النظام الجمركي ليست فقط مقاربة قانونية، فهي أيضا مرهونة بالتكوين المستمر للعاملين في القطاع، من أجل الإحاطة بالتغيرات الحاصلة في هذا الميدان، ومنه أيضا تحسين الظروف الخاصة بموظفي هذا القطاع من الناحية الاجتماعية، حتى يؤدوا مهامهم على أحسن أو أكمل وجه.

تسعى أيضا الجمارك من خلال مراقبة الواردات، إلى الحفاظ على سلامة وصحة المواطن، حيث تسهر على معاينة مدى مطابقة المنتوجات للمعايير المطلوبة وذلك من خلال تعاملها مع الهيئات المختصة بهذا الشأن.

وفي بلد يمتد ساحله على مساحة 1622 كلم، يكون للجمارك مهمات أخرى كبرى، مثل مراقبة نشاط الصيد البحري، حفاظا على الثروة السمكية وكذا ما تزخر به البلاد من مرجان.

تسهر الجمارك أيضا على محاربة تلوث البحار، الناجم عما قد ينجم من خلل، إثر شحن مواد مختلفة إلى جانب اتخاذ البحر كسلة مهملات للنفايات لها مخاطرها على البيئة ومن ثم على المواطن.

وإذا كان للجمارك هذا الدور الاقتصادي والأمني والإستراتيجي، مما ذكرنا ومما لم نذكر كعمليات الإنقاذ وغيرها، فهل أحطنا هذه الهيئة بالشروط التي تمكنها من أداء مهامها؟

وهنا سنرى كيف أن المسائل متشابكة ومتداخلة، حين ننظر إليها في إطارها الشامل العام الواقعي، بدل تناولها كجزئيات متنافرة كأنه لا صلة بينها.

وحتى لا يكتنف تدخلي الضبابية في هذا الفضاء المنير، أقول لابد أن يذهب الدعم إلى من يستحقه، أقول لابد أن يكون الدعم واعيا ومشخصا وفاعلا بحيث يناله من يستحقه فعلا.

وقد يقول قائل: وما علاقة الدعم بالجمارك؟ وهنا أقول: عندما ندعم المواد الغذائية لذاتها بدل المستحقين، فإننا نستثمر في التهريب ونشجع عليه.

وبالإضافة إلى مهمات الجمارك الوطنية التي تقوم بها بامتياز وإخلاص والتزام واحترافية ينصب جزء من جهدها على الجري وراء تهريب أسسناه. تصعب مهمة الجمارك الوطنية حين يتعلق الأمر ببلد فسيح كالجزائر مساحته 2381741 كلم^2.

ولأن الجزائر بلد ضارب في التاريخ ومتأصل في الحضارة، فإن وطننا يزخر بكثير من المعالم الحضارية والتاريخية، هي فضاء مفتوح، فكثير من المعادن والقطع هي أيضا موضوع تهريب أو محاولة تهريب، وتبذل الجمارك جهودا جبارة في حماية ثروة البلاد الثقافية والحضارية. وهنا أيضا تشكل حماية هذه المواقع سندا للنهضة السياحية في البلاد فتغدو عاملا من عوامل التنمية وبديلا عن المحروقات وتخفف العبء عن الجمارك الوطنية.

كل هذا لا يمنعني أيضا – سيدي الرئيس – من رفع بعض الملاحظات والتي كنت طالعتها في هذا القانون بإسهاب، أهمها:

المادة 303: العنوان متعلق بمرتكبي الجريمة وحائزي البضائع.

في بعض الأحيان عندما تفتح متابعة صاحب البضائع قضائيا تتم مصادرة سيارته، تعلمون أن السيارة توضع في المحشر وتكون أيضا عرضة للتلف، بفعل العوامل الطبيعية أو السرقة... إلى غير ذلك.

هنا في هذه القضية، تأخذ متسعا من الوقت بعد صدور الحكم، يعني بعد استنفاد إجراءات الطعن العادية وغير

العادية، ربما قد تصل المدة إلى 5 سنوات، عندما تتم إدانة المتهم، فهذا أمر والأمر الآخر، إذا استفاد المتهم بالبراءة وتمت تبرئة ساحته، يكون قد لحقه ضرر وفاته كسب؛ وبالتالي تلاحظون بأن إدارة الجمارك التي كانت في رحلة البحث عن التعويض لصالح الخزينة، أصبحت في إطار آخر وهو أن المواطن هذا الذي تضرر بفعل السيارة التي كانت محجوزة وتعرضت لأضرار أو لم يجدها على الإطلاق، فتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة مستعدة لتقديم التعويض عن هذه الخسارة التي لحقت هذا المواطن، وبالتالي كحل بديل أقول، لماذا لا تسلم هذه السيارة لصاحبها، إلى حين استيفاء إجراءات الطعن العادية وغير العادية؟

قد يطرح سؤال، يقال: ربما هذه السيارة قد تتلف من طرف صاحبها وتباع إلى غير ذلك. أنا أقول لابد من تقويم للرجوع إليه عند ارتكاب أو عند تاريخ ارتكاب هذه المخالفة.

أمر ثان، فيما يخص مشروع هذا القانون، متعلق بالعنوان: ربابنة السفن وقادة الطائرات المادة 304، صفحة 59، السهو المذكور هنا، هل هو يدخل في مفهوم الإهمال وماذا يترتب عنه؟

هل تسلط عقوبات تأديبية ومتابعات قضائية؟

أمر آخر، في المادة 266، الصفحة 55، الفقرة السادسة، منها: «لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي». أكاد أقول بأن هذه المادة قد جانبت الصواب، لماذا؟ ماذا نعني بالحكم القضائي النهائي؟ هل هو الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أو لحجية الشيء المقضي فيه؟

أنا في تصوري لنص هذه المادة، أقول إن المشروع جاء مجانبا للصواب، كان ربما يستعمل مصطلح استنفاد الإجراءات القانونية أو طرق الطعن العادية أو غير العادية، حتى لا نفتح المجال للمواطن، من أجل الدخول في متاهات أخرى ربما قد لا نصل إلى حل لها فيما بعد.

دعوني أقول أيضا إن هذه الفقرة بالذات، كرأي وتحليلي الشخصي، ليست في موقعها تصوروا أنه كيف أن الله سبحانه وتعالى فتح أبواب الصلح وفخامة رئيس الجمهورية فتح أيضا أبواب الصلح للمصالحة الوطنية، كذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المثول الفوري وإلى غير ذلك، غلق الباب أمام الحبس التعسفي، أمر الإيداع والامتثال أيضا بعد التقديمة، حتى في الدول المتطورة أصبحت فيها المتابعات القضائية أو بدل المتابعات القضائية، تفرض غرامات أو تفرض كفالة يدفعها هذا المواطن ومن ثمّ يثري الخزينة ويبعدنا عن متاهات قضائية.

وكحل بديل أقول أنا في هذا الميدان، لماذا لا نفتح باب المصالحة ولكن نضاعف الغرامة أو غرامات التأخير؟

أمر آخر وأنهي، فيما يخص الفرع الرابع تقادم الحقوق الخاصة بإدارة الجمارك والمدنيين المادة 266، الصفحة 56، لا يمكن الاكتفاء بذكر كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، بل لابد من تدوين هذه النصوص لرفع كل لبس وغموض قد يكتنفه هذا القانون أيضا.

كما لا يفوتني الإشارة إلى انقضاء الدعوى الجمركية التي لم أجد لها أثرا.

تكلمنا عن تقادم الدعوى الجمركية ولكن تجاهلنا انقضاء الدعوى الجمركية ضمن هذا القانون، مثلا بوفاة المخالف أو سحب الشكوى أو العفو ...إلخ. وكل ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجمركية أو ظهور المخالف الحقيقي.

وأخيرا، فيما يخص تقادم دعوى إدارة الجمارك في مجال التحصيل: المادة 268، الصفحة 56، إذا اعتمدنا المادة 268، الفقرة الثانية، من تاريخ اكتشاف فعل الغش، أقول قياسا على قانون العقوبات، فيما يتعلق بالتزوير المنصوص عليه في أحكام المادة 220 و222 من قانون العقوبات وما يليها يبدأ سريان التقادم من يوم اكتشاف التزوير ومن ثمة، في هذه الحالة، إذا اعتمدنا الفقرة الأولى سأعود بكم إلى السهو الذي تكلمت عنه سالفا أو تداول على لساني قبل قليل والإهمال والتقاعس والتواطؤ؛ وفي هذه الحالة أقترح اعتماد الفقرة الثانية.

شكرا – سيدي الرئيس – على صبركم الجميل والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد مصطفى جغدالي.

السيد مصطفى جغدالي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السادة الوزراء،

زملائي الأعضاء،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد دراسة مشروع القانون المتعلق بقانون الجمارك، والاطلاع على أحكامه بودي تقديم بعض الملاحظات حول أحكام هذا القانون.

1 – القانون المعروض أمامنا ضعيف المواكبة للتطورات الحاصلة في العالم، على مستوى التجارة والتدفقات الاستثمارية، ولم يحدد الأطر المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتجارة الخدمات.

2 – الجزائر تستثمر كثيرا في مجال البنية التحتية، لاسيما الطرق العابرة للصحراء والطريق السيار شرق –غرب، ميناء تيبازة المنتظر أن تكتمل الأشغال به بحلول سنة 2020، هذه الإمكانات من شأنها أن تجعل من الجزائر محورا إقليميا للتجارة، وبوابة تجارية ومركزا لإعادة التصدير لكل من أسواق إفريقيا وأوروبا. غير أن الأحكام القانونية لا تزال متخلفة كثيرا، من حيث المرونة المتعلقة بإعادة التصدير، كما لا يتضمن القانون استباقا، من حيث التسهيلات التي تمنح للشركات في هذا المجال، ربما على الجزائر الإستفادة من التجربة في بعض دول الخليج (دبي والدوحة) التي أصبحت محاور إقليمية لإعادة التصدير، لاسيما وأن الجزائر تتوفر على العديد من المزايا التفضيلية، فيما يتعلق بالموقع الجغرافي، اليد العاملة الشابة، التكلفة الضئيلة للمداخيل الطاقوية.

3 – فيما يتعلق بمكافحة التهريب، ورغم أن مجال مكافحة التهريب أصبح موضوع نص قانوني مستقل عن قانون الجمارك الذي هو القانون 05 – 06، إلا أنه من حيث الممارسة هناك العديد من الممارسات التي تشكل تعسفا من طرف بعض أعوان الجمارك، لاسيما فيما يتعلق بالسلع ذات المنشأ الجزائري التي تضبط على مستوى الحواجز الجمركية في المناطق الداخلية غير الحدودية، مثلا أن يتم ضبط شخص يقود سيارة محملة بالبصل دون فواتير على مستوى ولاية بسكرة، وهي ولاية غير حدودية، ويتم تكييف المخالفة كجريمة تهريب، مع كل ما ينجر عن ذلك من تبعات على حقوق وحريات الأفراد، ولذلك وجب التأطير الدقيق لهذا الجانب، وعدم ترك الفرصة لتأويلات بعض أعوان الجمارك.

4 – فيما يتعلق بالغرامات، لاسيما تلك الناتجة عن المخالفات البسيطة، هناك مبالغة في هذه الغرامات، حيث إن مجرد خطأ كتابي بسيط حتى ولو لم يكن له أثر على عملية المراقبة، تكون نتيجته دفع مبلغ 25000 دج، كما أن هناك مبالغة أيضا في الغرامات التأخيرية، وبالتالي فإن المستورد يضطر، في الكثير من الأحيان، إلى التخلي عن السلعة بسبب حجم الغرامات التأخيرية الكبيرة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة الآن للسيد طاهر كليل.

السيد طاهر كليل: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء والوفد المرافق لهم،
السيد المدير العام للجمارك الجزائرية،
زميلاتي، زملائي،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتقدم بكل التشكرات إلى اللجنة المختصة على تقريرها التمهيدي.

إنه لمن الضروري، في البداية، أن نوضح أن مشروع قانون الجمارك يأتي في سياق هام وخاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري، من حيث تقلص الموارد المالية المتأتية من الجباية البترولية. كما أن هذه الوضعية المالية تشكل لنا تحديا وتفرض على اقتصادنا معطيات جديدة للتعامل بإيجابية وحزم مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي، بما يضمن مردودا أقوى وأنجع للمؤسسة الجمركية.

كما أن الهدف من مشروع القانون يندرج أيضا في إطار عصرنة منظومتنا الجمركية للتجاوب مع التغيرات الحاصلة في منظومة التجارة الدولية، ومواكبتها للعصرنة التي من شأنها تكريس الفعالية في مكافحة مختلف الظواهر السلبية التي تنخر الاقتصاد الوطني مثل التضخيم في الفواتير والتهريب والتصاريح الجمركية المزيفة والكاذبة في مجال التجارة الخارجية فضلا عن كونه يكرس انفتاح المؤسسة الجمركية على محيطها الاقتصادي الداخلي والخارجي.

إن المهام الموكلة للجمارك تتلخص في حماية الاقتصاد

الوطني من كل أشكال التلاعب والمساس بالثروة الوطنية، لكن بالمقابل، يجب أن يحظى هذا الجهاز بكافة وسائل الدعم والتحفيز، وبالأخص توفير الإمكانات المادية المتطورة التي من شأنها رصد وردع المخالفين للقوانين الجمركية، إلى جانب ضمان التأطير البشري الملائم في مجالات جديدة فرضتها التطورات التكنولوجية.

وبناء على ما سبق، نرى أنه من العاجل اتخاذ إجراءات مناسبة لتسهيل العمل والرقابة الجمركية، إلى جانب خلق الظروف المواتية عبر هذا المشروع، من أجل دعم النمو الاقتصادي ومرافقة المستثمرين وتحسين مناخ الأعمال وتأهيله كأداة فعالة لحماية الثروة الوطنية من التهريب والجرائم الاقتصادية الأخرى. كما أنه من الضروري التركيز على عدة تدابير من أهمها ما يلي:

– عصرنة إدارة الجمارك يهدف إلى التكيف مع المستجدات والتطورات الدولية، الحاصلة على المستوى الإقليمي، من جهة، وإضفاء ديناميكية جديدة في العمل الميداني لفرق الجمارك في مجال حراسة الحدود ومكافحة التهريب، من جهة أخرى.

– تحديد مختلف مجالات تدخل الجمارك الجزائرية، بترسيخ نظام الرقمنة الجمركية، بالتنسيق مع البنوك ومصالح الضرائب ومؤسسات تسيير الموانئ ونقاط العبور الجوية والبرية عبر قاعدة بيانات موحدة.

– تحديد مجالات تدخل المؤسسة الجمركية في مجال التجارة الخارجية، مع إقرار امتيازات جبائية متنوعة لدعم تنافسية المؤسسات عند التصدير والاستيراد.

– يتعين أن تراعي التعريفة الجمركية البعد الاجتماعي وتوفير السلع الأساسية للمواطنين وتوفير الحماية للصناعة الوطنية.

– إتخاذ إجراءات جديدة في مجال مراقبة المطابقة عند الاستيراد والتصدير تخضع لمقاييس صارمة، حيث يجب أن يشترط على المتعامل الاقتصادي الحصول على رخصة تشترك في تحديدها مصالح وزارة التجارة والفلاحة والمعهد الوطني للتقييس.

– تزويد الجمارك الجزائرية بكل عمليات التوطين البنكي للمؤسسات، بإقرار آلية «التوطين القبلي» واستخدام قاعدة بيانات موحدة، تتضمن كل الأرقام التعريفية الجمركية للمتعاملين، من أجل وضع حد للسجلات التجارية الوهمية والقضاء على استخدام التصاريح الجمركية المزيفة.

– ضرورة تكريس المراقبة أكثر في مجال التجارة الخارجية وأيضا توسيع مجال تدخل المؤسسة الجمركية إلى المياه الإقليمية.

– إرساء علاقات متكاملة بين مؤسسة الجمارك ومختلف الأسلاك الأمنية، لإعطاء فعالية في محاربة التهريب والغش، مع التركيز على أهمية التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات والمصالح المعنية عن طريق تبادل المعلومات وتوحيد الجهود والوسائل خلال الخرجات الميدانية المشتركة وغيرها.

– إدراج التصريح الجمركي بالأنترنت.

– وضع بنك للمعلومات بفضل التبادل مع مختلف الإدارات وشركات النقل، الأمر الذي سيسمح بتركيز المراقبة على المسافرين المشتبه فيهم أو الذين لديهم سوابق، مع التمكن من الفحص السريع للمسافرين الآخرين.

– أهمية تأهيل الإجراءات الجمركية وتسهيلها وهذا لمرافقة أفضل للتجارة الخارجية.

وفي الأخير، نثمن ونشجع كل الإجراءات والمبادرات والقرارات التي اتخذت من طرف المديرية العامة للجمارك، كما أتقدم بالتحية لكل أعوان الجمارك وعلى رأسها مديرها العام.

شكرا على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطاهر كليل؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

سيدي معالي وزير المالية،

سيدي الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية،

السادة الحضور،

أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم.

نحن شاكرون – سيدي الرئيس – للمجهودات المبذولة، من أجل بناء منظومة تشريعية جديدة لمشروع قانون

الجمارك، والذي بالرغم من أنه أتى متأخرا نوعا ما، ليتطابق مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية «كيوتو» 03 فيفري 2006، لتوحيد الأنظمة الجمركية الدولية، لاسيما أن قانون الجمارك الجزائري لم يعدل منذ 1998 وهذا يعتبر سببا من الأسباب التي تعطل انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، حيث يعتبر مشروع القانون الموجود بين أيدينا لبنة جديدة رائدة في بناء اقتصاد وطني قوي، يتماشى مع رؤية الحكومة الجزائرية لسياستها الاقتصادية الجديدة.

جاء مشروع قانون الجمارك الجديد ليكرس الفعالية في مكافحة الغش والتهريب ومحاربة جميع الظواهر السلبية التي تؤثر على النمو الاقتصادي، مثل تضخيم الفواتير، التصاريح الجمركية المزيفة، حيث اعتمد مشروع قانون الجمارك الجديد على:

– عصرنة المنظومة الجمركية.

– إستقلالية المنظومة الجمركية مع معاهدة «كيوتو» لتوحيد الأنظمة الجمركية الدولية.

– تسهيل الإجراءات الجمركية وتبسيطها، المعمول بها مع المستوردين والمصدرين.

– تعزيز مهام الرقابة والتفتيش في كل نقاط المكاتب الجمركية.

– المساهمة الفعالة لحماية المنتوج الوطني.

لكن كل هذه التحسينات ليست كافية، حيث إن هناك بعض النقاط – يجب في رأينا – أخذها بعين الاعتبار، تتمثل فيما يلي:

سيدي الرئيس، سيدي الوزير،

1 – مسؤولية تحويل البضائع من الموانئ، عندما تكون معبأة، حسب قانون البحار، هذا التحويل يجري تحت مسؤولية إدارة الموانئ، حسب مشروع القانون المطروح للنقاش، هذا التحويل من صلاحيات قابض الجمارك الذي يقرر تحديد المنطقة التي يتم تحويل البضاعة إليها.

نطالب بتوحيد هذه المسؤولية، الصلاحية وإلغاء التناقض في القوانين.

2 – إدارة الموانئ في حاجة لتخفيض مدة إقامة البضائع إلى 10 أيام وهذا لتحسين نجاعتها، لكن في نفس الوقت إدارة الجمارك تطالب بتمديد هذه المدة إلى 21 يوما الضرورية وللإجراءات البنكية والجمركية للمستوردين بصفة خاصة.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

نطالب بأخذ قرار لتوحيد هذه المدة.

3 – أما فيما يخص إشكالية إنشاء المناطق الحرة، نطالب أن يكون هناك حل لهذه الإشكالية، محل اعتماد عدم تعريض المنتوج الوطني لخطر المنافسة الوحشية غير المنظمة وغير المراقبة التي تهدد في آخر المطاف المنظومة الاقتصادية للبلاد.

4 – ضرورة تحسين المنظومة المعلوماتية التي من شأنها أن تسمح بتحديد هوية الغشاشين الذين ارتكبوا أفعال غش أضرت بالاقتصاد الوطني، مثلا في إطار شركة ما حُلت وينشئون شركة أخرى تحت اسم تجاري آخر ويرتكبون نفس الأعمال المنافية للقانون.

في الأخير، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، أملنا كبير في محتوى مشروع هذا القانون الجديد، الذي من خلال عصرنة سلك الجمارك، يكون دافعا للحفاظ وحماية المنتوج الوطني وحماية اقتصاد بلادنا النامي.

وشكرا لكم على حسن الاستماع والإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة الآن للسيد محمد زوبيري.

السيد محمد زوبيري: شكرا سيدي الرئيس؛ لقد قالوا كل شيء، تقريبًا، ولم يتركوا ما أقوله.

سيدي الرئيس المحترم،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي.

كما قلت، الإخوة تطرقوا لكل الانشغالات؛ وبالتالي لدي سؤالان فقط وهما:

1 – هل ترخص الجمارك أكثر من 130 أورو للمواطن عند عبور حدود الوطن باتجاه أي بلد؟

2 – هل رخصت الدولة لبائعي العملة الصعبة في الطرقات؟ وما هو المبلغ المرخص به للخروج من العملة الصعبة؟ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زوبيري؛ الكلمة الآن للسيدة نوارة سعدية جعفر.

السيدة نوارة سعدية جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء والإطارات المرافقة لهم،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله.

نظرا للتغيرات السريعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي، وللدور الرئيسي الذي تلعبه الأنظمة الجمركية وتأثيرها على اقتصاديات الدول، أصبح تطوير الإدارة الجمركية أمرا ضروريا ليتماشى والمتطلبات الجديدة، خاصة الأخذ بالمفاهيم الحديثة والتكيف مع المحيط الدولي الجديد، المتميز بالنسبة للجزائر بآفاق اندماجها ضمن الاقتصاد الدولي، وخاصة سعيها إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، لاسيما بعد مراجعة مضمونة، بما يعود بالفائدة على بلادنا، إلى جانب عصرنة إدارتها بهدف مواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي أجرتها بلادنا، وتحقيق النظرة الجديدة المعتمدة على تنويع الصادرات خارج المحروقات وتشجيع الاستثمار.

فتعزيز الإدارة الجمركية لمهمتها الأمنية، المتمثلة خاصة في محاربة الرشوة التي تعد من أخطر الأمراض التي يعاني منها – مع الأسف – مجتمعنا، والتي تشكل أكبر تحد أمام التنمية الاقتصادية، علاوة على التهريب وتبييض الأموال، والمتاجرة بالمخدرات والجريمة العابرة للقارات إلى غير ذلك.

السيد الوزير،

أثمن الجهد الكبير الذي تقوم به إدارة الجمارك في محاربة هذه الآفات، من خلال المخططات المرسومة التي أسفرت، خلال السنوات الأخيرة، عن نتائج ملموسة بفضل تطبيق تلك البرامج ويقظة أعوان الجمارك الذين يقومون بمهمات صعبة في ظل ظروف جهوية ودولية معقدة، تزداد مخاطرها يوما بعد يوم.

وعلى هذا الأساس، فإن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 79 – 07، المتضمن قانون الجمارك، الذي يتضمن أبعادا مختلفة، منها خاصة ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك، وتعزيز الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة، ومراجعة آليات الرقابة بشكل واسع، يشكل محطة جديدة على طريق التكيف مع اقتصاد تحكمه آليات السوق الحرة المتفتحة على العالم الخارجي.

إن التحول الملحوظ الذي سجله دور إدارة الجمارك منذ عشريتين، من السهر على تطبيق التشريعات المبنية على الحماية الاقتصادية، إلى الإدارة الباحثة عن طرق ووسائل فعالة للتفتح الاقتصادي والتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، وهذا ما تعكسه التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون وخاصة تسهيل الإجراءات الجمركية وبعث الديناميكية في أنظمتها.

لقد بذلت إدارة الجمارك مجهودات كبيرة في تحديث وسائلها وتأهيل العنصر البشري، القادر على أداء مختلف المهام المنوطة به، عبر كل الإقليم الجمركي وتقديم خدماتها لكل المتعاملين معها، فإن نقائص عديدة ما زالت تسجل على مستوى التأهيل، لأن التحولات الحالية تحتاج إلى تكوين مستمر وتركيبة بشرية عالية التكوين. ورغم ذلك، فإن إدارة الجمارك، بعملها الجبار الدائم والمستمر، تحاول رد الاعتبار لمؤسسة طالما انتُقدت في أدائها وستستعيد هذا الاعتبار بسرعة، إذا ما صمدت في وجه المحسوبية والمحاباة والبيروقراطية.

السيد الوزير،

إن العناية أكثر بأعوان الجمارك على المناطق الصحراوية الحدودية، نظرا لشساعة الشريط الحدودي والعمل المضني فيه وصعوبة مسالكها وكثرة التهريب بها، أصبح مطلبا أساسيا، إلى جانب المسائل التقنية التي جاء بها نص هذا القانون ولنا ثقة في المختصين، خاصة الجوانب المتعلقة بالرّدع وتشديد الرقابة، فإن:

إرساء قواعد الشفافية والسهر على متابعة تطبيق القوانين، وضمان الرسكلة وتطوير الموارد البشرية بصفة مستمرة، ومواجهة الضغوط الممارسة ضد هذا السلك، تعد – في نظري – هذه العناصر، تمكن إدارة الجمارك من تحقيق مهامها، المتضمنة في مشروع هذا القانون.

وفي الأخير، فإن العمل الذي يعتمد على مقاربة تشاركية، وهو ما أبرزه مشروع القانون، سيسهل انخراط جميع القطاعات الحكومية وكذا المجتمع المدني ومختلف الفاعلين في هذا التغيير الحاصل على مستوى اقتصادنا الوطني ويساهم في إنجاح الرؤية الجديدة لإدارة الجمارك، شكرا على حسن الإستماع.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة نوارة سعدية جعفر؛ الكلمة الآن للسيد بشير شبلي.

السيد بشير شبلي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن والرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد تضمن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، تدابير تشريعية هامة، الهدف منها عصرنة وتأطير مهمة إدارة الجمارك، بغية الحفاظ على الاقتصاد الوطني، لكن الشيء الملاحظ في هذا المشروع، هو عدم تطرقه بدقة لموضوع جد هام وهو التهريب الذي يعتبر تحديا تحقيقيا ومستمرا للأنظمة المالية لدى جميع الدول على اختلافها، حيث إن مخاطره لم تعد تقتصر على حق الدولة في اقتناء الضرائب الجمركية، رغم أهمية هذا الجانب، وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد قيم اجتماعية، تمس كيان الدولة وتنال من مصالح المجتمع الأساسية في الحالات التي يتضمن فيها التهريب سلعا محظورة وتهديد الأمن العام وزعزعة سكينة المجتمع والاعتداء على المال العام، عندما يتعلق الأمر بوسائل وآليات خطيرة تهدد الاستقرار العام، وذلك بوجود تناغم بين جرائم التهريب والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المتمثلة في تبييض الأموال والفساد والرشوة وتمويل الإرهاب.

وهذه الظاهرة، أي ظاهرة التهريب، أصبح لها بعد دولي وصارت يوما بعد يوم موضوعا ذي أهمية كبرى، باعتباره خطرا يهدد أمننا واقتصادنا.

وهذه الظاهرة الخطيرة، التي تمس مختلف القطاعات، التي انتقلت من تهريب تقليدي معيشي على مستوى الحدود، في بداية الاستقلال، إلى تهريب محترف منظم، تقوده شبكات محترفة متخصصة في أعمال التهريب تهدد الاقتصاد الوطني وتشوش على السياسة الجمركية المنتهجة التي تعد أحد أهم أدوات السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية والتي من أهم أبعادها إقامة النجاعة الجمركية وتحصيل موارد جمركية إضافية في خزينة الدولة.

ومن كل ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

– أي دور للإدارة الجمركية؟ وما هي الوسائل الحديثة المجندة لمواجهة تحديات التهريب التي لها دون شك انعكاسات سلبية ومباشرة على التنمية الاقتصادية؟

– ما مدى ملاءمة النظام الجمركي الجزائري الحالي والمقدم إلى مجلس الأمة، مع تحديات وتطورات التجارة العالمية في التوفيق بين المراقبة في الحدود وضرورة حماية الاقتصاد الوطني؟

– أيضا هناك طلب توضيح، فيما يخص المادة 312 التي تنص على أن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات، هل تفسير هذه المادة يعطي شرعية للتهريب لأغراض استهلاكية عائلية؟

في الأخير، النقطة الأخيرة، تتعلق أيضا بطلب توضيح حول قضية الموانئ الجافة التي تكلف، حسب مدير التجارة البحرية للخزينة العامة، حوالي 2 مليار دولار سنويا والتي جمدت اعتماداتها من طرف السيد وزير المالية السابق، بتاريخ 2 أفريل 2015، شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير شبلي؛ الكلمة الآن للسيد محمد عمارة.

السيد محمد عمارة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي معالي الوزير،

إن مشروع قانون الجمارك الجديد هذا، جاء نظرا لأهمية الجمارك، باعتبارها مؤسسة من المؤسسات التي تساهم في الاقتصاد الوطني.

كما نتمنى ونأمل أن يقوم مشروع هذا القانون المبني على مبادئ عالمية واتفاقيات دولية، بتبسيط الإجراءات الجمركية ووضع آليات أفضل في تسوية المنازعات وكذا

تحسين نوعية الرقابة، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالمنازعات والتي كانت تعرف بعض الضبابية.

وتمنياتنا بأن مشروع هذا القانون، سيسمح كذلك بترقية مهامه الاقتصادية والأمنية، لأنه جاء مع المعطيات التي يفرضها الواقع الاقتصادي الحالي لبلادنا؛ وأن يساهم كذلك في تسهيل التعاملات بين الجمارك والمتعاملين. وبما أن المسافرين أيضا معنيون بهذا المشروع، حيث لابد من تسطير عمليات لتسهيل الإجراءات التي ستسمح بتقليص أكبر في مدة التخليص الجمركي عبر كل مناطق العبور الجزائرية؛ وتأهيل الإجراءات الجمركية وكذا تسهيلها وهذا لمرافقة أفضل للتجارة الخارجية.

كما نحبذ، من خلال الأدوات الجديدة التي أدرجها هذا المشروع في آليات الرقابة، أن تقوم على تحاليل أو تحليل الأخطار وتحسين عمليات المراقبة.

ولذلك، فإن هذا القانون جاء لعصرنة الجمارك، من جهة، ومن جهة أخرى، جاء لإرساء إصلاحات عامة وهامة، تدخل في ترقية إدارة الجمارك وتحسينها لتتكيف مع المتطلبات الراهنة، إلا أنه يبقى علينا، ونظرا لأهمية هذا القانون، الحرص والحرص التام على السهر لتطبيقه، دون أن ننسى مراعاة حقوق الجمركيين، الذين يؤدون واجباتهم ويسهرون السهر المباشر في حماية هذا الوطن الغالي.

ونأمل أن يرقى مشروع هذا القانون إلى التطلعات المرجوة للمساهمة أكثر في الاقتصاد الوطني وقمع الغش والقضاء على التهريب بشتى أنواعه.

وفي آخر تدخلي هذا، تمنياتي لفريقنا الوطني في هذه الأمسية بالفوز، وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد عمارة؛ الكلمة الآن للسيد جمال عباس، عفوا جمال سعيد.

السيد جمال سعيد: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

معالي وزير المالية،

السيد الوزير المنتدب،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تحية إخلاص لحماة الاقتصاد الوطني.

باعتبار أن قطاع الجمارك يمثل رئة الاقتصاد الوطني، تتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات حول وظيفة الجمركي تجاه السياسة الخارجية للتجارة.

1 – لماذا لا زالت الجزائر تعاني من سياسة الإغراق؟

2 – لماذا لم نستطع أن نحمي صناعتنا الناشئة، بالرغم من وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3 – لماذا لم نستطع محاربة التقليد واحترام معايير المطابقة؟

سيدي الرئيس،

إن الإجابة على هذه التساؤلات، تكمن في وجود أيادي داخلية من مافيا الاستيراد تستغل غياب التنسيق بين إدارة الجمارك ووزارة التجارة، في ظل حاجة السوق الظرفية بحكم أن كل من سياسات الإغراق وحماية الصناعات الناشئة واحترام مقاييس التقليد وكذا سياسة المعاملة بالمثل هي سياسات للتجارة الدولية، تمارس من طرف كل الدول منذ أكثر من أربعة عقود على أقل تقدير، في حين نحن لا نزال نبحث عن تحديد المسؤولية ما بين الناقل والمستغل للمستودع.

سيدي الرئيس،

إن التطرق لهذا الملف يستلزم ربطه مباشرة بملف التجارة الخارجية تقنيا وعمليا، حتى يسهل على ورشات العمل على مستوى غرفتي البرلمان، الإلمام بالموضوع جملة وتفصيلا، وهناك مثل يقول: «لا تغرس حتى تزرب».

سيدي الرئيس،

إن ظاهرة الفساد في هذا القطاع، في ظل الواقع السوسيو –اقتصادي، تقتضي التوجه إلى رقمنة أكثر سبل ووسائل التسيير والاستغلال الأمثل للمورد البشري، من حيث التكوين ومواكبة التطور، من أجل أن نصنع من ذلك الجمركي الفاعل الاقتصادي الحقيقي، خاصة المتواجد بالحدود والموانئ والمطارات.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة متابعة تنفيذ هذا القانون واقتراح موعد سداسي أو سنوي، للوقوف على وضعية مسار التنفيذ أمام غرفتي البرلمان، من أجل إثرائه من جديد.

سيدي الرئيس، في تصوري:

1 – إعادة أحكام المرسوم رقم 157، الخاص بالواردات

المؤقتة ومنح تراخيص دون دفع الرسوم والضرائب، الأمر الذي يقلل بشكل كبير من قيمة العقد.

2 – مراجعة التشريعات المتعلقة بالواردات، في ظل المزايا الضريبية وتحديد الاستيراد والتعبئة والتغليف التي لا تزال، في بعض الأحيان، في المستودعات الخاصة لأكثر من سنة، في الوقت الذي يتم فيه تحويل العملة إلى الخارج.

3 – مراجعة المادة 320 من قانون الجمارك، الذي يعاقب الشركات الأجنبية لدفعهم إلى عدم العمل في الجزائر.

4 – إعادة النظر في المرسوم الذي يخص محاربة التهريب وتحصيل أموال العقوبات التي تسلط على المهربين والتي تعد بالملايين ولا زالت لم يفصل فيها بعد.

5 – إعادة النظر في قوانين الجمارك، خاصة الجانب الإداري، حيث يرتبط الجمركي في عمله بإدارات أخرى فيسجل تأخرا في عمله.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال سعيد؛ الكلمة الآن للسيد محمد رضا أوسهلة.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا سيدي الرئيس المحترم، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد الوزير المنتدب، المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية والوفد المرافق لهما وعلى رأسه المدير العام للجمارك الوطنية،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام الكريمة.

نناقش اليوم نصا هو على قدر بالغ وبليغ من الأهمية بالنسبة لاقتصادنا الوطني، لاسيما وأن بيان أسباب ودوافع التعديل الحالي (المشروع محل المناقشة) والمنصب على تعديل قانون 79 – 07، المتضمن قانون الجمارك، تصب كلها في مصب أهداف عصرنة إدارة الجمارك، وترقية مهامها الاقتصادية والأمنية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الحضور، كل مع حفظ منصبه ولقبه،

إن المتصفح والمطلع على مشروع القانون الحالي يلاحظ حقيقة، بصمة المحترف والضليع في إدارة الجمارك، سيما وأن التعديل انصب حتى على المصطلحات والمفاهيم، وهو ما يؤكد الرغبة والإرادة الحقيقية لإدارة الجمارك والوزارة الوصية في تغيير وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للعمل الجمركي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الحضور، كل بالتقدير الواجب له،

إن استبشار الكثيرين، لاسيما مستخدمي ورتباء وضباط الجمارك، بتعيين فخامة رئيس الجمهورية على رأس الجمارك الوطنية أحد أبنائها، أي أحد أبناء هذه الإدارة، وأحد المتدرجين في إرتقاء سُلم المسؤوليات بهذه الإدارة الأمنية والمالية، يترجمه اليوم هذا النص الذي يعالج الكثير من الفراغات القانونية التي طالما عانى منها رجال الجمارك في الميدان، بل هذا النص يجرم الكثير من الأفعال التي أفلت منها محترفو التهرب الجمركي والضريبي من جهة، وبالمقابل، ومن جهة أخرى، فإن هذا النص يعزز مرتفقي وشركاء ومتعاملين مع هذه الإدارة من حق في الطعن، وتجريد الإجراءات الجمركية (La dématérialisation)، مما من شأنه ربح الوقت وترشيد النفقات، وغير ذلك من الأهداف المتوخاة من وراء المحاسن التشريعية لهذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الحضور،

ما من شك وأنه ورغم الطابع المستحسن لهذا المشروع، إلا أنه لن يرقى أبدا للكمال، ودورنا ها هنا هو للفت انتباه القائمين على القطاع، وعلى رأسهم المدير العام للجمارك، تحت وصاية السيد وزير المالية إلى كل شاردة أو شاذة في هذا المشروع.

فتعزيز حقوق المتعاملين مع قطاع الجمارك، يقتضي شفافية في الإجراءات وتحديدا للصلاحيات وتدقيقا في المواعيد، حتى يعرف ويأخذ كل ذي حق حقه.

وبحسب رأيي وعلى سبيل المثال لا الحصر، المادة 336 مكرر من المشروع والواردة في الصفحة 66 من مشروع القانون، لا تؤدي هذا المعنى، أي لا تؤدي المعنى المتوخى من تعزيز حقوق المتعاملين مع قطاع الجمارك، فهي تتحدث

عن:

1 – إمكانية إدارة الجمارك السماح للمتابعين بجريمة جمركية، من الاستفادة من مصالحة، فلمن يخضع تقدير هذه الإمكانية؟ وكيف نمكن فلانا ولا نمكن علانا من هذه المصالحة؟

2 – تقدير قيمة البضاعة، في إطار هذه المصالحة دائما وفي إطار المادة 336 مكرر، في السوق الداخلية عند ارتكاب الجريمة، وهنا لنا أن نفترض حالة المتعامل المخالف الذي ينتظر ارتفاع السلعة المحجوزة في السوق، ثم يذهب لطلب المصالحة من إدارة الجمارك، اعتمادا على سعرها عند دخولها أو عند ارتكابه للجريمة الجمركية. وهنا أقترح، أنه كان من المستحسن أن يتم إعمال ضعف القيمة في السوق أو لربما حتى قيمتها بتقدير من إدارة الجمارك.

3 – رأيت أن أرفع إليكم هذا المثال، حتى أقول إن من يتهم إدارة الجمارك بالفساد، يتغافل أحيانا أو لا يدري، أنه حتى من شأن تطبيق القانون والتنظيم تطبيقا سليما، أن يفرز لنا حالات شاذة توحي، ظنا وشكا –أحيانا– أنها حالات فساد، إما أن تكون مفترضة أو حقيقة واقعة، وهذا لا يغني عن المرافعة لصالح إطارات وموظفي وضباط ورتباء هذا الجهاز الوطني (الجمارك الوطنية)، من أن الكثيرين منهم يصارعون ظروف عمل جغرافية ومناخية صعبة، ليلا ونهارا، وفي إطار مهني يفتقر – للأسف – للحماية والتحفيز، وفي وسط تكثر فيه المغريات والضغوطات. وهذا جانب يجب النظر إليه ويجب النظر فيه، من طرف الوزارة الوصية ومن طرف الإدارة العامة للجمارك.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الحضور الأفاضل،

أضرب كذلك مثالا على الصياغة القانونية المفضية إلى تفاوت في التنفيذ، في المادة 312 مكرر، الفقرة 3، الصفحة 61 من هذا المشروع، فكان واجبا القول إن مسؤولية الشخص الطبيعي لازمة ومتلازمة لمسؤولية الشخص المعنوي، ذلك أن القول إن مسؤولية الشخص المعنوي –كما ورد في النص– لا تمنع مسؤولية الشخص الطبيعي، مؤداه بمفهوم المخالفة، أنها أحيانا تمنع تلك المسؤولية!! وفي هذا سيصبح الشخص الطبيعي يتحجب بمسؤولية الشخص المعنوي.

ورغم علمي أن إدارة الجمارك بمديرياتها الجهوية وقباضاتها، لا تشرع أبدا في تطبيق القانون أو التنظيم، إلا متى توصلت إلى تفسير تلك النصوص بمناشير صادرة عن الإدارة العامة، إلا أنني رأيت أن أرفع هذه النقائص، حتى يتم تداركها عند تطبيق حذافير هذا المشروع، متى استكمل مساره التشريعي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الحضور، مع حفظ الألقاب والمناصب،

إن الأحكام الانتقالية المتضمنة في المشروع، محل المناقشة، في مادتيه 136 و137، تضمن مدة سنتين وستة أشهر، ورغم كونهما مدتين كحد أقصى، قد يكون هدفها توفير الوسائل المادية وتأهيل البشرية منها، إلا أن ذلك يتناقض وأهداف العصرنة وبعث الديناميكية المرجوة في الإجراءات الجمركية، بل وحتى ينقص من الهدف التشريعي لهذا المشروع وجدواه.

لذلك، فإنني أتمنى أن يكون لهذا الحد الأقصى، المنصوص عليه في المادتين المذكورتين، أن يكون له ما يواجهه أو ما يناظره، كحد أدنى، رسمته إدارة الجمارك والوزارة الوصية لنفسها، لتصدر التنظيمات المتمخضة عن النص محل المناقشة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الحضور،

أنتهز السانحة لأرفع انشغالا عمليا متمخضا عن إعمال الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب، وهو أمر صدر في ظرف اقتصادي معين، كان يتميز بالوفرة المالية، وباستفحال ظاهرة التهريب، بالخصوص الوقود الجزائري، المدعم بأموال الجزائريين من الخزينة العمومية، نحو جيراننا من الجهات الثلاث لحدودنا البرية، وهو الأمر (أي 05 – 06)، الذي كان الهدف منه زجر وثني ناهبي الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا الأمر أتى كذلك بآثار عكسية، بحيث أنه حرم إدارة الجمارك ومنذ سنوات من موارد هامة:

– بسبب مصادرة البضائع لا حجزها.

– بسبب إتلاف البضائع المصادرة لا بيعها بالمزاد العلني.

– بسبب منع المصالحة مع المهربين.

– والأمرُّ من كل ما سبق، هو عدم تحصيل الغرامات البالغة والباهظة، والتي تبلغ 10 مرات قيمة وسيلة النقل والبضاعة المهربة!! والتي صدرت بشأنها أحكام قضائية عديدة، لم يتم تنفيذها.

اليوم، معالي وزير المالية، وبتغير الظرف الاقتصادي للبلد، وبفعل التأمين المشهود من طرف جيشنا الشعبي الوطني لحدود الوطن، وحتى بخنادق عميقة وسواتر ترابية عالية، ألم يحن بعد الوقت لإعادة النظر في مضامين وإجراءات هذا الأمر بعد سنوات من تنفيذه؟

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد الوزير المنتدب، المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

ختاما، أرى أن إدارة الجمارك، بما ينوطه بها المشروع التشريعي الحالي من مهام، عليها أن تطور أداءها الإداري، وترقي وسائل عملها، وتحسن أساليب التحصيل الجمركي.

ويبقى الأهم من كل هذا وذاك، والفاعل والفعّال في إعمال تحقيق هذه الأهداف وهو العنصر البشري، والذي يبقى بحاجة للتكوين والرسكلة، والتأهيل والحماية من المغريات والضغوطات وإن اقتضى الأمر تطبيق الجزاءات والعقوبات.

شكرا لكم على فضل الإستماع وكرم الإصغاء، والسلام عليكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ الشكر موصول لكل الأعضاء الذين ساهموا في إثراء النقاش حول هذا الملف الهام.

بالنظر إلى عدد المتدخلين الكثر وكذلك الأسئلة التي طرحوها، نمنح بعض الوقت لمعالي الوزير، لكي يهيء الردود على مختلف الأسئلة التي طرحت في القاعة؛ وسنعود إلى القاعة على الساعة الثانية زوالا.

شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رُفعت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة الخامسة

محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين
المنعقدة يوم الأحد 16 ربيع الثاني 1438
الموافق 15 جانفي 2017 (مساءً)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

ـ السيد وزير المالية؛

ـ السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة عشرة مساء

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، بعد سماعنا لعرض السيد وزير المالية لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79ـ07، المتضمن قانون الجمارك، وكذلك متابعتنا ـ أثناء المناقشة ـ لمختلف تدخلات الزميلات والزملاء أعضاء المجلس، نستمع الآن إلى رد السيد وزير المالية على هذه الأسئلة والانشغالات، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،

السيد الوزير،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد عرض مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79ـ07، المتضمن قانون الجمارك، الذي تطرقت من خلاله إلى المبادئ التوجيهية والأهداف والأفكار العامة التي تضمنتها أحكامه، وبعد الاستماع إلى مجمل التدخلات التي تفضل بها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، يمكن حصر الانشغالات المعبر عنها في المواضيع الأساسية التالية:

1 ـ حصيلة تطبيق قانون الجمارك الساري المفعول،

2 ـ مجال قانون الجمارك،

3 ـ الأنظمة الاقتصادية الجمركية،

4 ـ مراقبة المطابقة،

5 ـ التنسيق مع البنوك في مكافحة الغش،

6 ـ تضخيم الفواتير،

7 ـ النظام المعلوماتي للجمارك،

8 ـ تكوين وتعزيز الموارد البشرية،

9 ـ تسهيل إجراءات التصريح بالعملة الصعبة عند الدخول والخروج.

وقبل مباشرة الرد على انشغالات وتساؤلات وملاحظات السيدات والسادة الأعضاء، أود أن أذكر بأن المبادرة بهذا المشروع تندرج ضمن استراتيجية يلخصها المخطط الذي اعتمدته إدارة الجمارك والذي يتمحور حول النقاط الست الأساسية الآتية:

1 ـ منظومة تشريعية محينة،

2 ـ إنشاء منظومة جديدة في مجال النظام المعلوماتي،

3 ـ إعادة تنظيم هيكلي لإدارة الجمارك،

4 ـ تكوين قاعدة بيانات تشكل مركزية لتحليل وتسيير

المخاطر،

5 ـ تعزيز قدرات إدارة الجمارك في مجال الموارد البشرية،

6 ـ إنفتاح الجمارك على محيطها الاقتصادي.

وبالنسبة للانشغالات المطروحة، فيمكن التعرض إليها وفق المنهجية التالية:

أولا: فيما يخص مضمون نص قانون الجمارك

يجب، في هذا الصدد، التأكيد أن قانون الجمارك يواكب متطلبات المستجدات الاقتصادية الناجمة عن التحولات التي مست الاقتصاد الوطني، نتيجة الإصلاحات التي باشرتها الدولة للانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، إذ عرف هذا القانون تعديلا جوهريا في سنة 1998، متبوعا بتعديلات أخرى تمت عبر قانون المالية، من أجل مرافقة المؤسسات الاقتصادية من جهة، ومكافحة الغش من جهة أخرى.

ويتكفل المشروع المعروض عليكم بالمجهود الوطني في مجال الرقمنة وتحديث منظومة حل النزاعات وتدعيم مكافحة الفساد، حيث تعبر المبادئ العشرة، التي سبق وأن أشرت إليها أثناء العرض أمام مجلسكم الموقر، عن المجالات التي تستدعي التحيين؛ وبالتالي المجالات التي يوجد فيها نقص.

ويضم المشروع الحالي المبادئ الأساسية الواردة في القوانين الجمركية المعمول بها على المستوى الدولي.

ثانيا: فيما يتعلق بمجال قانون الجمارك

يهدف قانون الجمارك إلى تكملة القوانين الأخرى، على غرار قانون مكافحة التهريب وقانون مكافحة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولا يعد قانونا جبائيا يقدم إعفاءات في مجال الرسوم الجمركية، بل هو قانون إجرائي، يحدد كيفية جمركة البضائع عند الاستيراد والقبول المؤقت والتصدير المؤقت أو التصدير النهائي.

وتهدف التحيينات المختلفة المدرجة إلى تخفيف الإجراءات واعتماد آليات رقابة أكثر فعالية، مما يدعم تنافسية المؤسسات الوطنية ويساهم في محاربة الغش وفي ترقية الصادرات.

كما أنه يتعين على مشروع هذا القانون أن يقوم على مقاييس عالمية، يعتمد على قواعد موحدة، مستوحاة من الاتفاقيات الجمركية الدولية التي صادقت عليها أغلب الدول، ويبقى أن كل دولة تعتمد الإجراءات التي تتناسب مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الخصوصيات الاقتصادية لكل دولة تقتضي اعتماد آليات وميكانيزمات تتلاءم مع وضعيتها، ذلك أن كل دولة تنمو وتتطور وفقا لخياراتها، استجابة لمتطلبات نمطها الاقتصادي.

وبالنسبة لبلدنا، فإن السياسة المنتهجة في هذا الشأن موجهة نحو تنويع الاقتصاد المنتج وكذا ترقية الصادرات خارج المحروقات، على عكس بعض الدول الأخرى التي تفضل منهج الخدمات.

ثالثا: في مجال عمليات المراقبة

من بين المهام المنوطة بإدارة الجمارك، والمنصوص عليها في المادة 3 من النص، فإنها تقوم بتطبيق جميع التدابير القانونية والإجراءات الواردة في التشريع المعمول به في مجال التجارة الخارجية، وتحرص في هذا الشأن، بالتنسيق مع المصالح الأخرى، على التأكد من أن جميع عمليات مراقبة المطابقة قد تمت من طرف المصالح المختصة، وتشترط إدارة الجمارك للترخيص برفع البضائع أن تكون كل الإجراءات الإدارية المسبقة قد تم القيام بها.

رابعا: حول التنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية

قصد تعزيز التنسيق، في إطار مكافحة مختلف المخالفات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير، أبرمت إدارة الجمارك سنة 2014 اتفاقية مع البنوك، تم بمقتضاها ربط الوكالات البنكية التي يتم فيها توطين الواردات والصادرات بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، يسمح هذا الربط بالاستعلام عن مدى استيراد وتصدير البضائع التي تم توطينها، ومن شأن هذا التدبير القضاء على استعمال تصريحات جمركية مزيفة للتغطية عن عمليات استيراد أو تصدير وهمية.

كما يستهدف تزويد إدارة الجمارك من طرف البنوك بكل عمليات التوطين البنكي التي تمت لديها والقضاء على عمليات التوطين الوهمية.

ويسمح الإجراء الجديد للتوطين القبلي (Pré-domiciliation) للبنوك التنسيق مع الجمارك للاطلاع على المعلومات التي تخص زبائنها، قبل إجراء عملية التوطين.

كما أن البنوك والجمارك وإدارة الضرائب تستعمل قاعدة بيانات واحدة متعلقة برقم التعريف الجبائي، وهو ما يتيح لإدارة الجمارك والبنوك اكتشاف كل بطاقة تسجيل جبائية مزورة، ويندرج ربط الشبكة المعلوماتية للمركز الوطني للسجل التجاري مع النظام المعلوماتي للجمارك في هذا السياق؛ ويدعم المجهودات الهادفة إلى وضع حد لاستعمال السجلات التجارية المزيفة.

خامسا: فيما يخص تضخيم الفواتير

في إطار تحقيق المهام الموكلة إليها، تقوم إدارة الجمارك بمراقبة الفواتير ويتم ذلك عند التصريح بها من طرف المستورد، وفي حالة اكتشاف الغش المتمثل في تصريح كاذب في شكل تضخيم قيمة البضائع المصرح بها بغرض تهريب رؤوس الأموال، تقوم إدارة الجمارك بمعاينة مخالفات تشريعات الصرف، وإيداع الشكاوى المتعلقة بها.

في هذا الصدد، قامت إدارة الجمارك بالاشتراك في قواعد بيانات دولية للحصول على معلومات تمكنها من اكتشاف تضخيمات الفواتير، كما تعمل، في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، للحصول على المعلومات من الدول التي لها حجم تبادل تجاري كبير مع بلادنا.

إلى جانب الاشتراك في قواعد بيانات أخرى وإبرام اتفاقيات تعاون مع جمارك دول أخرى (الأرجنتين والصين...).

سادسا: فيما يخص النظام المعلوماتي للجمارك

إعتمدت إدارة الجمارك على نظام الإعلام الآلي منذ التسعينيات وتسهر على تحسينه باستمرار، لاسيما في إطار تبني نظام معلوماتي جديد، يعتمد التكنولوجيات الجديدة، يسمح بتغطية أنجع للنشاط الجمركي وتكفل أحسن بالمتطلبات الراهنة للاقتصاد الوطني، يقوم على شبكة وطنية، تسمح بإدخال تطبيقات تمكن من تغطية الجوانب اللوجستية مثل تسيير الموارد البشرية والمالية للجمارك، وكذا تحسين الموقع الإلكتروني، وتعمل إدارة الجمارك حاليا على دمج مصالح الإعلام الآلي ومصالح الاتصالات وهذا بهدف ضمان المزيد من الفعالية.

أما فيما يخص التجارة الإلكترونية، فإن هذه المسألة تندرج ضن مجال التشريع المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي هو قيد الإعداد، وتتكفل إدارة الجمارك بتطبيق التدابير المتخذة في هذا الشأن والتي لها علاقة بحركة البضائع، على غرار ما تطبقه من تدابير متعلقة بقوانين أخرى لها علاقة بنشاطها الجمركي.

سابعا: أما بالنسبة للتكوين

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بشكل مستمر بعملية التكوين والرسكلة لموظفيها والمنتسبين الجدد إلى صفوفها، مع الحرص على توجيه التكوين نحو المواضيع الجديدة، المتمثلة لاسيما في مراقبة محاسبة المؤسسات وتحليل المخاطر وتقنيات الاستقبال والإعلام الآلي،... إلخ.

وبهدف الرفع من مستوى التأطير، يتم سنويا توظيف ضباط من المعهد الاقتصادي والجمركي الجبائي المغاربي.

وتشمل منظومة التكوين مواضيع النزاهة واحترام أخلاقيات المهنة، بالتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد.

كما تشمل برامج التكوين المتواصل أخلاقيات المهنة ومكافحة الفساد، علاوة على تبادل الخبرات في الممارسات المثلى مع الهيئات الأجنبية المماثلة، التي خصصت لكافة موظفي إدارة الجمارك بما فيها الإطارات السامية.

ثامنا: وبشأن اختصاص الجهات القضائية

أما حول المنازعات الجمركية وإلى من يعود الاختصاص في الفصل فيها، أهو القضاء العادي أم القضاء الإداري؟

ففيما يخص الاختصاص النوعي، فإنه يؤول، في باب المنازعات الجمركية، إلى القضاء العادي، بناء على المواد 272، 273، 274 من قانون الجمارك ساري المفعول.

وعن إجراءات التقاضي: يخضع قانون الجمارك إلى إجراءات التقاضي، المعتمدة في القانون العام وهي التقاضي على درجتين.

أما فيما يخص تكييف التصرفات غير القانونية بالجرائم، عوضا عن المخالفات الجمركية، فإن قانون الجمارك يحذو حذو القواعد المطبقة في تقسيم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات، تبعا لتصنيف قانون الإجراءات الجزائية، استنادا إلى أن قانون الجمارك يحتوي على مخالفات وجنح؛ وبالتالي فإنه لا يمكن إطلاق اصطلاح مخالفة على جنحة.

تاسعا: فيما يخص الأسئلة التي تناولت المبالغ المرخص بها من العملة الصعبة عند الدخول والخروج من التراب الوطني:

للتوضيح، لا يندرج، في إطار صلاحيات الجمارك، الترخيص للمواطنين بحيازة، عند الخروج من التراب الوطني، مبلغا يفوق ما يسمح به نظام الصرف والتحويل،

بموجب المنحة السياحية السنوية، أو بالنسبة لأصحاب الحسابات بالعملة الصعبة، في إطار تحويل مبلغ يسحب من الحساب مقابل بيان يصدره البنك، ماسك الحساب.

ويسمح بإخراج، نقدا، مبلغ يساوي أو يقل عن 7500 يورو؛ وفي حالة تجاوز هذا المبلغ، يتوجب على صاحبه تقديم رخصة من بنك الجزائر.

وبالنسبة لغير المقيمين، فيجب عليهم تقديم بيان يثبت عملية الصرف الذي يفوق 1000 يورو، المصرّح بها عند الدخول إلى التراب الوطني، كما يسمح للمسافرين المقيمين بإدخال وإخراج العملة الوطنية في حدود 100 ألف دينار جزائري.

سيادة الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء،

تلكم، هي المحاور الأساسية التي وددت أن أتعرض إليها، إجابة على الانشغالات المطروحة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية، ممثل الحكومة، وشكرا لكم جميعا، بذلك نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلسة اليوم، تُستأنف أشغال مجلسنا بعد غد، أي يوم الثلاثاء 17 جانفي 2017، على الساعة التاسعة والنصف صباحًا وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 18 جمادى الأولى 1438
الموافق 15 فيفري 2017

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587